جامعة زيان عاشور – الجـلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تحت عنوان:

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد:
– حساك فارس ضياء الدين
– تفاح علي

إشراف أستاذة :
– حجاج مليـكة

لجنة المناقشة:

- د. عباس عبد القادر	رئيسيا
- د. حجاج مليكة	مشرفا ومقررا
- د. بسعود حليمة	ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

شكر

حمد الله عزوجل الذي الهمنا
الصبر و الثبات وأمدنا بالقوة و
العزم عل مواصلة مشوارنا
الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هدا
العمل , فنحمدك اللهم ونشكرك
على نعمتك و فضلك و نسألك البر
و التقوى , ومن العمل ما ترضى ,
و سلام على حبيبه و خليليه الأمين
عليه أزكى الصلاة و السلام نتقدم
بجزيل الشكر و التقدير للأستاذة
حجاج مليكة لتفضلها بالإشراف
على هذا العمل و حرصها على أن
يكون هذا العمل في صورة كاملة
وكذلك نشكر كل من ساعدنا في
هذا العمل, ونتقدم كذلك بجزيل
الشكر و خالص الامتنان الى
الإدارة و أساتذة الكلية

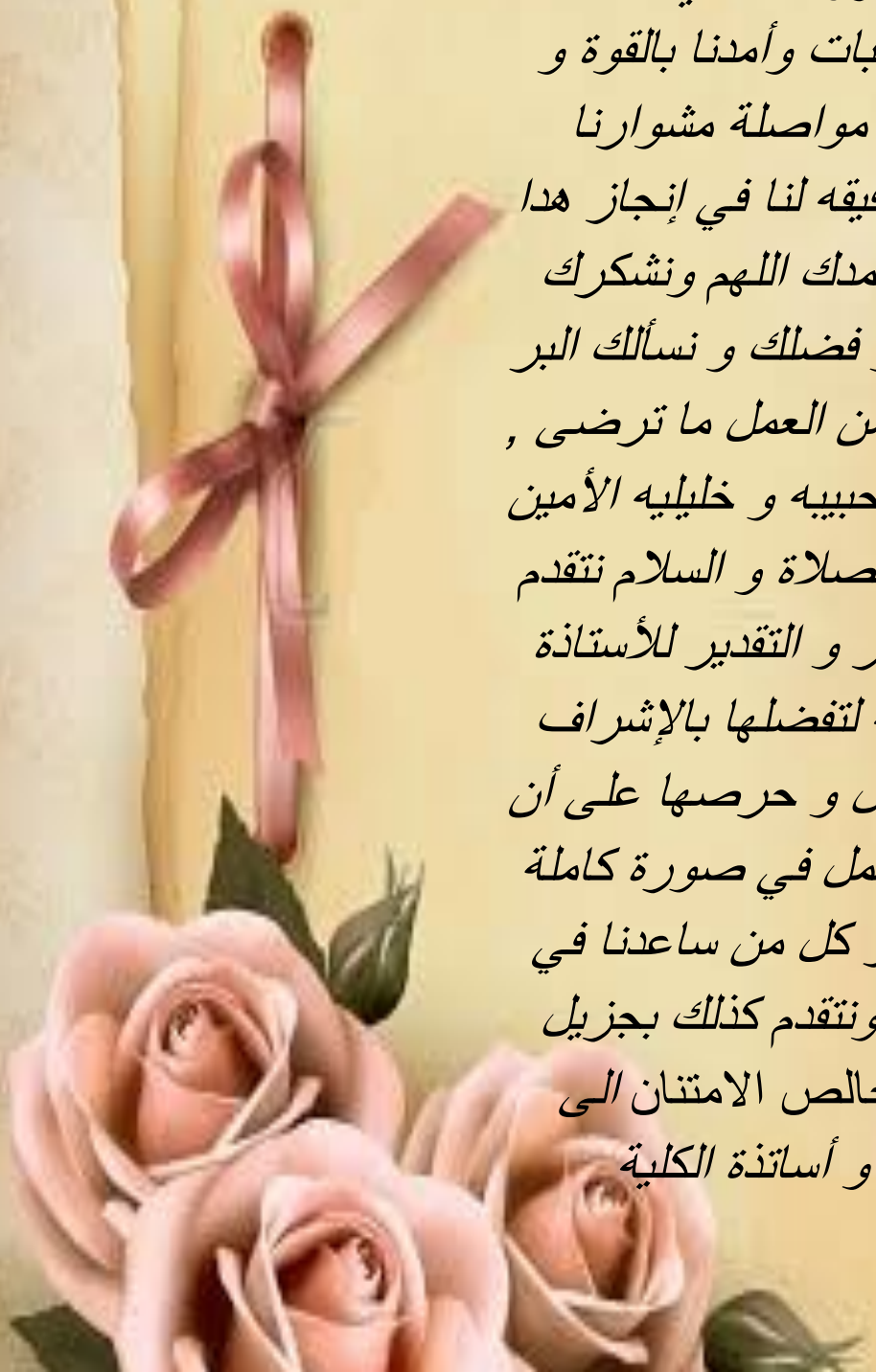

الإهداء

إلى أعز الناس وأقربهم الى
قلبي والدتي العزيزة ووالدي
العزيز اللذان كانا عونا وسندا
لي.. وكان لدعائهما المبارك
أعظم في تسير سفينة البحث
حتى ترسو على هذه الصورة

إلى من ساندني كل من اخوتي
وأهل الفضل الذين غمروني
بالحب والتقدير والنصيحة و
التوجيه و الإرشاد.. الى كل
هؤلاء أهديهم هذا العمل
المتواضع.. سائلا الله العلي
القدير أن ينفعنا به ويمدنا

حساك

فارس ضياء الدين

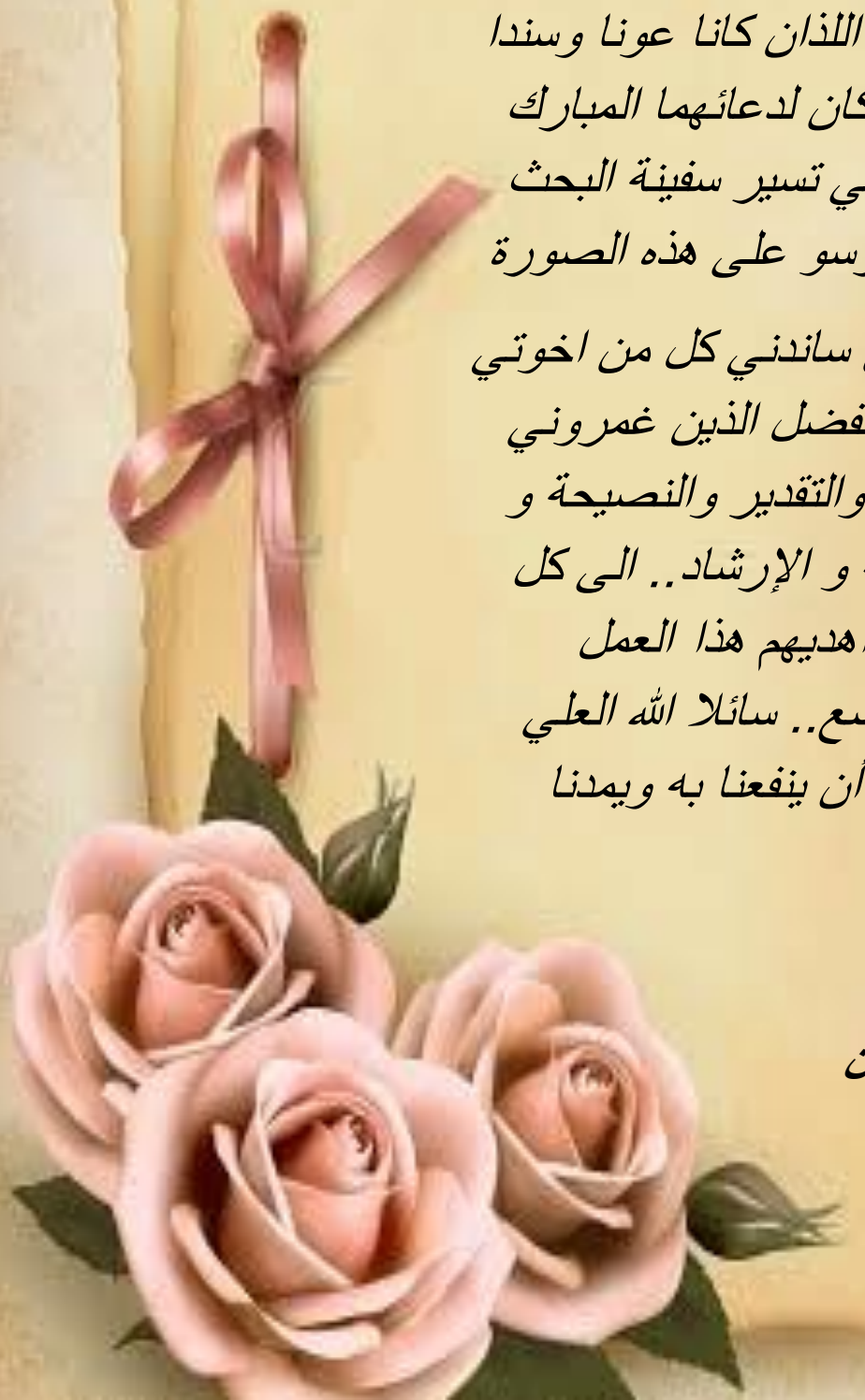

الإهداء

قال الله تعالى : ((من يشكر فإنما يشكر لنفسه)) لقمان اية 12

وقال رسوله الكريم "من لم يشكر الناس لم يشكرالله عزوجل "

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات و الأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه

اللأستاذه الفاضلة" حجاج مليكة" حفظها الله و رعاها لتفظلها بالإشراف على هذه الدراسة و التوجيه و النصح و الإرشاد

كما أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل من ساندتني في صلاتها و دعائها الى من سهرت الليالي تسير دربي "امي الغالية "

الى من علمني أن الدنيا كفاح و صلاحها العلم والمعرفة "ابي العزيز"

تفـــاح

علـــــي

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ق. إ. ج: قانون إجراءات الجزائية الجزائرية.

ق. أ: قانون الأسرة.

ق. م: قانون المدني.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

المقدمـة

المقدمة:

إن تطور المجتمعات وظهور الجريمة كظاهرة اجتماعية وإن لم تكن قدرا محتوما في حياة الإفراد إلا أنها قدرا محتوما في حياة الشعوب والأمم، وإن كان مكافحة الجريمة وجوبا مقدسا ملقى على عاتق السلطات المختصة التي تسهر على دعم الأمن في الجماعة فإن أنجع وسيلة لمعاقبة الجاني تكمن في الدعوى العمومية التي تباشر بإسم المجتمع بواسطة النيابة العامة باعتبار الجريمة تلحق الضرر بالمجتمع المدني ككل، وهذا لا يعني إقصاء المتضرر من الجريمة منعه من مباشرة حقه في التعويض حيث مكنه القانون من مقاضاة الجاني ومطالبته بالتعويض.

في الضرر الحاصل من جراء فعله الإجرامي، وبعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب عن طريق السلطات العامة فلا يمكن معاقبة الجاني إلا عن طريق إقامة دعوى جزائية التي تباشرها النيابة العامة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، حيث نجده يقيدها أحيانا من سلطتها في تحويل الدعوى العمومية كإجراء إفتتاحي فيغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو طلب أو إذن فهي قيود لا تتعلق إلا بحق النيابة العامة في مبادرة باتخاذ الإجراء الأول وهو تحريك الدعوى العمومية وقد يترتب عن ارتكاب الجريمة أضرار جسدية أو مالية أو معنوية الذي له الحق لمن أضرت به الجريمة أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر من خلال إقامة دعوى مدنية تبعية، ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه قد نشأ نوع من الثنائية في الجريمة فأصبحت ذات موضوعين الأول الأصلي وهو الدعوى الجزائية وترفع من أجل فرض العقاب على الجاني فالحق الذي ينشا هنا هو حق عام، والثاني تبعي وهي الدعوة المدنية وتقام من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة فالحق الذي ينشأ هنا هو حق شخصي.

- أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث عن الإجابة عن بعض الإشكالات التي تتعلق بالدعوى العمومية وما مدى إرتباطها بالدعوى المدنية التبعية وأهم القيود التي ترد على الدعوى العمومية وأهم الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضائها والتطرف إلى أهم الإجراءات لمباشرتها.
- أهمية الموضوع: الدعاوي الناضئة عن الجريمة وجهان لعملة واحدة ولإرتباطها معا فالغاية منها تحقيق الصالح العام الذي يتم مباشرته عن طريق النيابة العامة وهي الأخرى غير مطلقة بل ترد عليها بعض القيود المؤقتة ومن جهة أخرى مطالبة المضرور من الجريمة اقتضاء حقه لم لحقه من ضرر وذلك لا يتأتى إلا بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو المحكمة.
- أهداف الدراسة:

- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
- كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قيود الواردة على الدعوى العمومية وأسباب انقضاء والدعوى المدنية بالتبعية.
- الهدف من الدعوى المدنية هي حماية حق المتضرر في التعويض لما لحقه من ضرر جراء الجريمة ماديا ومعنويا.

- صعوبات الدراسة: طبيعة الموضوع فهو متشعب ومتفرغ بالإضافة أن المدة غير كافية لإنجاز بحث متكامل لكن عملا جاهدين على جمع المعلومات لإنجاز هذا العمل على احسن وجه .
- إشكالية البحث: ما هي الدعاوى الناشئة عن الجريمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية: قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، ففي الفصل الاول تناولنا ماهية الدعوى العمومية من خلال مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الدعوى العمومية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها.

أما الفصل الثاني كذلك تناولنا فيه الدعوى المدنية التبعية من خلال مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الدعوى المدنية التبعية والمبحث الثاني طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية وإنقضائها.

الفصل الأول

ماهية الدعوى العمومية

الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية

يترتب عن أي جريمة ضرر عام يؤثر على المجتمع بأسره يحرك حق المجتمع في العقاب، وبالتالي يبيح للسلطات العامة أن تتدخل فورًا في الضبط والتحقيق وتحريك الدعوى ومباشرتها برفعها إلى القضاء و المطالبة بتوقيع العقوبة المقررة وتسمى تلك الدعوى بالدعوى العمومية ويطلق عليها أحيانا الدعوى العامة أو الدعوى الجنائية.

- **المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية.**

هو طلب ناشئ عن وقوع الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، ولا تقتصر تلك السلطات كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق [1].

وللدعوى العمومية طرفان: المدعي وهو النيابة العامة والمدعي عليه وهو المتهم ومن المسلم به أن الدعوى العمومية تخص المجتمع ممثلا في الدولة وبالتالي فليس للنيابة العامة بعد أن تحرك بعد أن تحرك تلك الدعوى أن تتنازل عنها أو تتصرف فيها أو تتصالح بشأنها مع المتهم.

- **المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائها.**

تعد الدعوى العمومية من أهم المواضيع التي خاض فيها العديد من رجال القانون والفقه ولم يتمكن أحد من وضع تعريف دقيق وشاملاً لها، وهذا ناتج أساسًا من اقتراب مفهومها من عدة مفاهيم قانونية متشابهة.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول الطبعة الثالثة2003. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر، ص 25.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

أولاً: تعريفها لغوي

1) لغويًا: اسم من الادعاء مصدر ادعى تجمع على الدعاوى بكسر الواو وفتحها ولها في اللغة معاني متعددة منها الطلب أو التمني.

2) اصطلاحا: هي ذلك الطلب الموجه من المجتمع ممثلة بالنيابة العامة (ممثلة للدولة والمجتمع إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون[1].

ثانيًا: التعريف الفقهي للدعوى العمومية:

عرفه الفقه الجنائي الدعوى العمومية بأنها: مجموعة الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانون[2].

ثالثًا: التعريف التشريعي للدعوى العمومية : عرف المشرع الفرنسي والمشرع المصري الدعوى العمومية على أنها وسيلة الدولة في الاقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، عن طريق جهاز الإتهام للتحقيق في إرتكاب الجريمة وتقدير مسؤولية مرتكبيها وإنزال العقاب أو تدبير الإحترازي به.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد تعريف للدعوى العمومية متأثر في ذلك برأي المشرع الفرنسي الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي وإنما محلها الفقه وليس التشريع.

---

[1] - بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، سنة 2020، ص 10.

[2] - حموم زينب، بوعباش جميلة الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة معمر مولود تيزي وزو، سنة 2018، ص 6.

- **الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية.**

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف بإختلاف الأنظمة الإجرائية التي يبينها كل مشرع، ذلك أن بعض التشريعات يغلب عليها الطابع الإتهامي فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليها الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية ومنه نستخلص أن خصائص الدعوى العمومية في التشريع الإجرائي الجزائري تكون على النحو التالي:

أولاً: خاصية العمومية.

يقصد بهذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة ذلك لأنها ملك للمجتمع تباشرها عند النيابة العامة، فلا يمكن للمجتمع ككل التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية لتمثيلها أمام القضاء، بل خول القانون للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية بإعتبارها ممثلة بإسم المجتمع وهذا ما نص عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ....".

فالهدف من الدعوى العمومية تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في إرتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك، فلا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامية في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى أو طلب أو أذى أو بإعطاء الحق المتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بإدعاء أمام القضاء الجنائي أمام قاضي التحقيق، أو مباشرة أمام المحكمة، لأن مفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي[1]،

ويبدو أن الطابع العام الذي يضفي على الدعوى الجنائية في المصلحة التي يريد تحقيقها وهي تطبيق القانون تطبيق صحيح وفي الجهة المخولة حق تحريكها ورفعها ومباشرتها ويخول القانون للنيابة العامة

[1] - أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2004 دار هومة الجزائر، ص 46.

وحدها كأصل عام إقامتها أمام القضاء الجنائي فلها السلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي تحقيقًا وحكمًا حسب الأحوال[1].

- **ثانيًا: خاصية الملائمة:** تنص المادة 4/36 يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: " مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحرى عن الجرائم المتعلقة بقانون الجزائي.." نستخلص من نص المادة أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيته الملائمة في إختيار الإجراء المناسب بما فيها الإجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

- هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى وبين عدم تحركيها بحفظ الأوراق بشأنها، مرهونة بعد قيام النيابة العامة بأول إجراء أو في الدعوى وهو تحركيها لأن المبادرة بتحركيها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بإتفاق مع المتهم أو التنازل مثلًا عن الطعن بعد رفعه لأن إختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما إستجدت ظروف تدعوا النيابة العامة لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أوشركاء أو أن تكون طلب الإدانة فيتبين لها من مجريات مجريات التحقيق براءة المتهم كما أن النيابة غير مقيدة في طلبتها الشفوية بطلباتها الكتابية[2]، فتنص المادة 31 من قانون إجراءات الجزائية « ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة [3]»، أن تفوض الأمر للقضاء، فلا تستطيع سحبها أو التنازل عنها بعد تحريكها.

- إلا النيابة العامة تظل تتمتع بعد تحريك الدعوى العمومية بسلطة الملائمة من حيث إختيار الإجراءات المناسبة التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة فلها طلب أي إجراء تراه مناسبًا من جهة

[1] - حموم زينب، بوعباش جميلة الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة معمر مولود تيزي وزو، سنة 2017 – 2018، ص 8.

[2] - أوهابية عبد الله ، المرجع السابق، ص 47.

[3] - أنظر للمادة 31 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

المختصة[1]، فتنص المادة 01/69 من قانون إجراءات الجزائية جزائري « يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافة في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة [2]»

ثالثًا: عدم قابلية التنازل عن الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحركيها أو رفعها فلا يجوز قانونًا للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن قيام بأي إجراء من إجراءاتها لان الدعوى العمومية رغم السلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام قضاء الحكم بحسب الأحوال تصبح من إختصاص تلك الجهات القضائية المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك جهات البت فيها[3].

وتنص المادة 2/31 من قانون الإجراءات الجزائية: " ولهم أن يبدوا ممثلة النيابة بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة "

رابعًا: خاصية التلقائية:

تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، أي أن النيابة العامة وإكمالا لفكرة الملائمة يحق لها وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقدم بتحريك الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصول خبر إرتكاب الجريمة متى رأت الضرورة لذلك مالم يكن القانون قد قيدها بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب سواء اتصلت بتبليغ أم لا، لأن الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام، تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: " يقوم

[1] - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 48.

[2] - أنظر للمادة 01/69 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 49.

وكيل الجمهورية بما يأتي: – إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية لدائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضباط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقف للنظر.
- زيادة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على أقل كل ثلاثة (3) أشهر، كلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع إجراءات اللازمة للبحث والتحري عن جرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو بأمر بحفظها المقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال .
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية الذكورة أعلاه
- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة الطرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى العمومية وأطرافها.

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة، اما تحريكها فهو بداية الاجراءات بإستعمال الدعوى، وهي نقطة في البداية في إستعمال وقيام بأول عمل إجرائي لرفع الدعوى، الذي تعتبر محرك للدعوى المنشأة للخصومة الجزائية بنما مباشرتها أو إستعمالها يتضمن الحق في متابعة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة.

الفرع الأول: إجراءات الدعوى العمومية.

أولاً: نشأة الدعوى العمومية:

تنشأ الدعوى العمومية منذ إرتكاب الجريمة إستنادًا إلى حق المجتمع في العقاب وبعد نشؤها قد تتحرك او لا تتحرك فلو فرضنا أن احد الجناة سرق قلم من آخر ولم ينتبه المجني عليه ولم يبلغ السلطات بالحادث، أو ان قائد السيارة صدم إنسانً في الطريق ليلاً وهرب تحت جنح الظلام ولم يراه أحد ولم يبلغ أحد عن الجريمة التي إرتكبها ففي مثل هاتين الحالتين وقعت جريمتان ونشأت الدعوى العمومية منذ لحظة إرتكاب الجريمتين ولكن لم تتحرك أي منهما إذا لم تتخذ أية إجراءات لضبط الواقعة ونسبتها إلى متهم معين وإحالته للقضاء[1].

ثانيًا: تحريك الدعوى:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى لأي تحريك الدعوى هو إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه وعليه فهو تقديم طلب م وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول[2].

وتنص المادة 03/38 من قانون الإجراءات الجزائية: " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدَني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73.

وتنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يحوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

---

[1] - إسحاق محمد إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر الطبعة 1995، ص 19.

[2] - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 50.

- ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلًا أو شريك في الوقائع المحال التحقيق إليه.
- فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشير إليها في طلب إجراءات التحقيق تتعين عليه أن يلجأ فورًا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع، ويتبع في حالة شكوى المصحوبة بادعاء المدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها.
- وتنص المادة 72 م قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لكل شخص متضرر من حناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.
- المادة 1/73: يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام وذلك لإبداء رأيهم ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 05 أيام من يوم التبليغ. "

ثالثًا: مباشرة الدعوى العمومية:

يقصد بمباشرة الدعوى إتخاذ بعض الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة إبتداءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية إصدار حكم نهائي فيها كقاعدة عامة أو تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وحدها دون أن يشاركها أحد فيها ويتم ذلك بإتخاذ بعض الإجراءات بعد رفعها إلى القضاء، أي بعد إتصالها بالمحكمة ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة أمام القضاء إما شفويًا أو كتابيًا، وكذلك الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى وما إلى ذلك حتى تنتهي الدعوى بصدور حكم نهائي.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى العمومية

بإعتبار أن الجريمة هي إعتداء على المجتمع سواء وقع هدا الإعتداء على حق من حقوق الدولة وعلى حق من حقوق الأفراد فإنه من البديهي أن يكون للدعوى العمومية طرفين هما المدعي يتمثل في المجتمع صاحب الحق في العقاب من جهة والمدعي عليه الذي هو المتهم بما أنه يستحيل على المجتمع أن يباشر الإدعاء في الدعوى العمومية أقام له المشرع ممثلا قانونيًا عنه هو النيابة العامة.

- **أولاً: النيابة العامة:**

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويعد أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون، وهي من اهم أسس التنظيم الجنائي ككل جعلت منها أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري بناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية وإعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى إختصاصاتها الأخرى[1].

وطبقا لنص المادة 1/2 من القانون الأساسي التي تعتبر النيابة العامة جهاز يتشكل من مجموعة قضاة حيث تنص: " يشمل سلك القضاة:

قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا لمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظم 01/29 القضاء العادي[2].

كما تنص المادة 01/29 من قانون الإجراءات الجزائية: " تباشر النيابة العامة الدعوى ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

فالنيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة فمهمتها بمباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

1- تشكيل النيابة العامة:

النيابة العامة كغيرها من أجهزة الدولة لها تشكيلة خاصة بها والمراد بها بيان شكل الجهاز التنظيمي لهيئة النيابة العامة وكذا معرفة التكوين الهيكيلي لها ومعرفة درجة كل عضو يعمل بها وصلته بكافة من يعمل معه.

أ- **النائب العام:** يوجد على مستوى كل الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والأخرى على مستوى كل مجلس قضائي لا يوجد أي علاقة تبعية أو رئاسية تحكم

[1] - رياض شتوح درس النيابة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص 1.

[2] - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

العضوية في النيابة العامة بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنواب العاملين على مستوى المجلس القضائي[1].

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس الأعلى الذي هو أكبر هيئة قضائية في الدولة ويعاونه بعض أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات، ويختلف دور النائب العام لدى المجلس الأعلى عن دوره في المجالس القضائية فهي تكون طرفًا منظمًا في الطعون المقامة من النيابة العامة أو الأأفراد ولا يمارس النائب العام لدى المجلس الأعلى الطعن في الأحكام الجزائية إلا في حالة الطعن[2]، لصالح القانون طبقًا للمادة 1/530 من ق إ ج ج التي تنص " إذ وصل العلم للنائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفًا للقانون أو القواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا." وإلتماس إعادة النظر عملاً بمادة 531[3]، أما بالنسبة للنواب المجالس القضائية فإن النائب العام بكل ولاية هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم طبقًا للمادة 33 من ق إ ج ج التي تنص على " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافها." فهو صاحب الحق في إستعمال الدعوى العمومية وتعين عليه أن يباشرها بنفسه أو يباشرها حتى إشرافه أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون وكلاء عنهم مالم يوكلهم في ذلك توكيل خاص وتنص المادة 34 من ق إ ج: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين".

ومن أهم الإختصاصات التي يقوم بها النائب العام على مستوى المجلس القضائي[4]:

---

[1] - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 57.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول الطبعة الثالثة2003. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر، سنة 2003، ص 31.

[3] - أنظر للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[4] - أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص 32 و ص 33.

- للنائب العام حق إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر وهذا ما جاء في نص المادة 171 بينما يتعين وكيل الدولة إذا أراد ذلك الإستئناف أن يقوم به خلال ثلاثة أيام فقط هذا ما نص عليه المادة 170.
- للنائب العام حق الإستئناف الاحكام الصادرة في الجنح والمخلفات في خلال شهرين اعتبارًا من يوم النطق بالحكم المادة 419 بينما يفعل ذلك اعضاء النيابة وسائر الخصوم خلال عشرة أيام المادة 418.يتولى النائب العام تهيأت الجنايات وتقديمها مع طلباته فيها إلا غرفة الإتهام لا إحالتها إلى محكمة الجنايات المادة 179.
- للنائب العام أن يعيد تقديم الجنايات المحكوم فيها من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه للمتابعة إلى الغرفة متى ظهرت أدلة جديدة ويطلب من رئيس الغرفة أن يصدر أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن المادة 181.
- للنائب العام أن يطلب من غرفة الإتهام إجراء تحقيقات تكميلية م 186
- للنائب العام إلى ماقبل إفتتاح المرافعة أن يسحب الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات إذا رأى أن الوقائع موضوع الدعوى الجنائية ثم يقوم بإعدادها ويقدمها إلى غرفة الإتهام مع طلباته 180.

ب) وكيل الجمهورية: يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله وله دورًا مهمًا في وظيفة المتابعة والإتهام فيباشر الوكيل الجمهورية الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه ويمثل لتوجيهات وإلا كان تصرفه باطلا كما وضحت المادة 36 من ف إ ج مهام وكيل الجمهورية والتي تنص: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

" – إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا.

- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.
- ابداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ القرارات التحقيق وجهات الحكم."

ولكن وكيل الجمهورية لا يملك ممارسة إختصاصات النائب العام الذاتية مالم يفرضه في ذلك تفويضًا خاصًا، ويوجد على مستوى المجلس القضائي عضو نيابة أو أكثر بدرجة مساعد يعاون وكيل الجمهورية في إداء مهام وظيفته.

ج) خصائص النيابة العامة:

1 – خاصية التبعية التدريجية: يقصد بها أن يكون للرئيس سلطة الإشراف الرقابة إداريًا وإجرائيًا على مرؤوسيه، فالنائب العام هو ورئيسها فله السلطة أمر مرؤوسيه أعضاء النيابة العامة بإتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية[1]، وذلك خلافا لقضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون، ولكن لوزير العدل بالرغم من انه يمثل السلطة التنفيذية وليس من أعضاء النيابة العامة إلا أن القانون خول له تكليف النائب العام بالمجلس القضائي بان يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائمًا من طلبات كتابية وهذا ما نص عليه المادة 30 من ق أ ج:

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 34.

" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بالقانون العقوبات كما يسوغ له الفضل عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية. "

إلا أن ليس له حق تمثيلها أمام الجهات القضائية، كم أنه تم الإشارة سابقا إلى أن ليس للنائب العام لدى المجلس الأعلى أية سلطة على باقي النواب العامين للمجالس القضائية، وليس لأي منهما سلطة على أقرانه.

كما ان هذه التبعية لا تخول لوزير العدل سلطة إتخاذ الإجراءات التي يتخصص بها نائب العام.

2- عدم تجزئة النيابة العامة: أعضاء النيابة لعامة وكلاء للنائب العام ممثل للنيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية فكل ما يؤدنه من أعمال وظيفتهم منسوب إلى النيابة العامة بأسرها ويتجه إلى هدف واحد هو اقرار سلطة الدولة في العقاب ولذلك جاز لكل منهم أن يكمل ما بدأه زميله في حدود كل محكمة أو مجلس قضائي على الأقل[1]، فعدم التجزئة لا يجوز أن يهدر قواعد الإختصاص النوعي أو المكاني.

3- إستقلالية النيابة العامة: تستقل النيابة العامة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى كانت سلطة إدارية أو سلطة قضائية فلا تعتبر النيابة العامة جهازا إداريا فلا تخضع للسلطة الإدارية إلا ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة بإعتباره الرئيس الأعلى لها، وإذا كان القانون الأساسي للقضاء يعتبر جهاز النيابة العامة من السلطة القضائية، حيث يستقل قضاء النيابة العامة عن قضاء الحكم الذي تعمل معه ويترتب على إستقلالية النيابة العامة عن قضاء الحكم مايلي:

- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع دعوى على شخص ما او تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها.

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 36.

- للنايبة حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع.
- لا يجوز للقضاء أن يلوم النيابة أو يعيب عليها تصرف بسبب طريقة عملها وسيرها في أداء وظيفتها.
- إلتزام قضاء الحكم بالوقائع المعروضة عليه وكذلك بالأشخاص المقدمين له في قرار الإتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترفع عنها الدعوى[1].

4) عدم مسؤولية النيابة العامة: يقصد بذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون لا مدنيا ولا جنائيا عما يتخذونه من إجراءات ماسة بحرية المتهم أو بشرفه وإعتباره أو بحرمة مسكنة كالقبض أو الحبس الإحتياطي أو توجيه الإتهام أو تفتيش المسكن ولو تبين خطأ تقدير النيابة فحفظت الدعوى العمومية أو قضي فيها بالبراءة، فالهدف من تأمين النيابة العامة من المسؤولية عن الخطأ لتأدية مهامه الموكلة له قانونا وعدم تردده في القيام بوظيفته.

غير أن عدم مسؤولية اعضاء النيابة العامة ليست قاعدة مطلقة فهم كالقضاء مسؤولون عن أخطائهم العمدية كالغش والتدليس أو الغدر.

5) عدم جواز رد اعضاء النيابة: نص المادة 555 من ق أ ج " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة."

ويفسر ذلك بأن النيابة خصم في الدعوى العمومية ولا يرد الخصم خصمه، فقاضي النيابة العامة لا يخضع لرد ولا يجوز تنحيته لقيام سبب من أسباب الرد الواردة في المادة 554 [2] من ق أ ج والعلة أن ما يقوم به من إجراءات لا يعتبر حكم في الدعوى لأن جميع ما يقوم به يخضع في النهاية كسلطة القضاء التقديرية، لأنها مجرد طلبات.

[1] - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 82.

[2] - أنظر للمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

- **ثانيًا: المدعي عليه: المتهم.**

تنشأ عن الجريمة دعوى عمومية توجه ضد من أرتكبها وللدعوى الجنائية خصمان هما النيابة العامة والتي تطرقنا لها سابقا والمدعى عليه وهو المتهم وهذا ما ستناوله من خلال تعريف المتهم.

1- تعريف المتهم: هو الشخص الذي يقوم بإعتراف الجريمة سواء بوصفه فاعلاً أصيلاً أو بصفه شريكًا، أو هو كل شخص تدعى النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكًا فيها أو محرض عليها وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة[1].

لم يعرف المشرع الجزائري المتهم بل يمكن إستخلاص تعريف ضمني وذلك من خلال المادة 2/51 ق أ ج التي أعتبرت الشخص متهم متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه وبالتالي كل من لم تتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة يعتبر غير متهم ويبقى مشتبه فيه[2].

2- ثبوت صفة المتهم[3]: تثبت صفة المتهم على الشخص عند توجيه الإتهام إليه من السلطات المختصة بذلك سواء كانت نيابة عامة أو قاضي تحقيق أو قضاء الإحالة في حالة ما أدخلت متهمين آخرين خلاف الواردين بأمر الإحالة كما قد تثبت أيضًا بإتهام يوجهه الأفراد في حالات التي يجوز لهم فيها رفع الدعوى الجنائية من الإدعاء المباشر ومتى تثبت صفة المتهم طبقًا لهم لما سبق فإن تلك صفة تبقى لصفة المتهم طوال فترتي التحقيق والمحاكمة وبناءًا على لك يمكن القول بأن صفة المتهم تثبت على شخص في الحالات التالية:

---

[1] - حموم زينب، بوعباش جميلة الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة معمر مولود تيزي وزو، سنة 2017 – 2018، ص 22.

[2] - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016، ص 19 و ص 21.

[3] - شهيرة بولحية، نفس المرجع، ص 19 و ص 21.

- في حالة توجيه الإتهام إليه من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو حتى قاضي الحكم في بعض الحالات.
- في حالة تنفيذ أوامر النيابة العامة بالقبض على المتهم أو ضبط أو إحضاره
- في حالة الإدعاء المباشر بحيث تثبت صفة المتهم بمجرد تكليفه بالحضور من طرف المدعي المدني أمام المحكمة حتى ولم تتخذ ضده أي إجراءات جميع الإستدلالات من قبل السلطة المختصة.

كما نصت المادة 41 من قانون العقوبات: " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

بالإضافة إلى ذلك أجازت التشريعات الحديثة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي أو الإعتباري جنائيا وما يترتب عليه من إمكانية إقامة الدعوى العمومية عليه وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري في المادة 53 مكرر 7 [1] وأيضًا المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

3) زوال صفة الإتهام:

توجيه الإتهام للمتهم لا يعني أبدية هذه الصفة يمكن أن تزول هذه الصفة في العديد من الحالات:

- ففي التشريع المصري وعند إصدار النيابة العامة بعد إنتهاء التحقيق قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمكن أن تعود هذه الصفة له في حالة ظهور أدلة جديدة أو في حالة إلغاء النائب العام لقرار النيابة الكافي بألا وجه بإقامة الدعوى الجنائية ولكن لا نجد هذه الحالة في التشريع الجزائري لدى النيابة العامة وإنما هذا الامر يصدر من طرف قاضي التحقيق ويمكن إستئنافه من طرف النيابة العامة والضحية يطرح مرة أخرى على غرفة الإتهام كدرجة ثانية في

[1] - أنظر إلى المادة 53 المكرر 7 قانون عقوبات.

[2] - أنظر إلى المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

تحقيق وتصدر قرار بتأييد أمر السيد قاضي التحقيق أو إلغاء هذا الأمر ومواصلة التحقيق أو إحالة المتهم على المحاكمة.

- إذا صدر حكم نهائي بالبراءة استنادًا إلى نص المادة 496 قانون الإجراءات الجزائية فإنه تزول صفة المتهم عنه وكذلك بصدور حكم الإدانة نهائية فيصبح محكوما عليه أما إذا تم نقض الحكم وعاد بعد صدور المحكمة العليا بنقضه فإنه يصبح متهم من جديد وتعاد محاكمته على هذا الأساس.
- وقد تزول صفة الإتهام إذا كانت واردة على الدعوى العمومية قيود نص عليها القانون كتنازل عن الشكوى أو الطلب أو إنقضت بوفاة المتهم أو بالتقاضي أو بالعفو الشامل أو سبب آخر ينص عليه القانون[1].

ثالثًا: صاحب الحق:

لقد أجاز القانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى فقرة ثانية يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون دفاعا عن مصلحته الخاصة، كما يجير التشريع الجزائري للمضرور حق تحريك الدعوى في الجنايات والجنح والمخالفات فالدعوى المدنية تتعلق بحق خاص في تعويض الضرر فتنص المادة 2 فقرة 1 ق أ ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

- **المبحث الثاني: القيود الواردة عن الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها.**

قد قيد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بقيود تتمثل في الشكوى، الطلب والإذن إذ تعد هذه القيود قيود إستثنائية على الإختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى

[1] - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016، ص 33 و ص 34.

العمومية، والرفع العقبة الإجرائية المفروضة على النيابة العامة نجد أن المشرع الجزائري خول بعض الأشخاص والهيئات سلطة رفع القيود وهذا ما سنوضحه في المطلب (مطلب الأول) إلا انه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك القيود بالإنقضاء، وتتجسد هذه الأسباب في عدة حالات يقسمها الفقه إلى أسباب عامة وأسباب خاصة وهذا ما سنتناوله (في المطلب الثاني)

المطلب الأول: القيود الواردة عن الدعوى العمومية.

إستعمل المشرع ألفاظ مختلفة لتعبير عن تقييد حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية وهي الطلب والشكوى والإذن، كما وضح المشرع الجزائري قيدًا جديدًا بموجب قانون 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لفائدة مسيري المؤسسات.

الفرع الأول: الشكوى

أولاً: تعريف الشكوى: هي الإبلاغ أو الإخطار المجني عليه أو وكيله للنيابة العامة او أحد أفراد الضبط القضائي عن جريمة معينة لمباشرة إجراءات قانونية وليس بشرط أن تكون أي من الجهتين قد علمت بالجريمة كم أنه ليس بشرط أن يكون المجني عليه قد أدعى مدنيا في الشكوى، فالفرق بين الشكوى والبلاغ أن الشكوى تصدر من المجني عليه أو وكيله أما البلاغ فإن يصدر من أي فرد[1].

ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها ومفاد ذلك أنه يمكن تقديم الشكوى شفهيًا أو كتابيًا لقاضي التحقيق أو النيابة أو لمأموري الضبط القضائي من المضرور نفسه أو من وكيله بتوكيل خاص وصريح، حق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي بحت لا يورث، ووفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى لا تؤثر على سير الدعوى العمومية ولا يملك أحد الورثة حق التنازل عنها[2].

[1] - حسن صادق الموصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية طبعة الأخيرة 1، الناشر المعارف الإسكندرية مصر 1981، ص 68.

[2] - إسحاق محمد إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 24.

ثانيًا: الجرائم التي تستلزم الشكوى

1- جريمة الزنا المنصوص عليها المادة 339 من قانون العقوبات

2- جرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواش والأصهار لغاية الدرجة الرابعة مادة 369 من قانون عقوبات، وقد نصت المادة 368 عقوبات على أن السرقات التي تقع من الأصول أضرار بفروعهم أو العكس أو من أحد الزوجين أضرار بالزوج الآخر لا يعاقب عليها ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

3- جرائم النصب مادة 372 من قانون العقوبات وخيانة الأمانة المادة 377 ق ع، وإخفاء الأشياء المسروقة المادة 389 ق ع متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 ق ع وكذلك لا يعاقب على تلك الجرائم في الحالات المنصوص عليها المادة 368 من ق ع ج.

4- خطف أو ابعاد قاصرة وزواجها من خاطفها المادة 326 ق ع ج.

5- ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل مادة 330 فقرة الأولى من ق ع ج.

6- الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير[1]: أدرج المشرع الجزائري قيد يخص الجرائم المتعلقة باعمال التسيير وهذا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للقانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر من ق أ ج . ج بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة على رأس مالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية المؤسسة المنصوص عليه في القانون.

[1] - حموم زينب، بوعباش جميلة الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة معمر مولود تيزي وزو، سنة 2017 – 2018، ص 55.

فالجديد هنا ان المشرع الجزائري خرج عن العرف الذي عمل به منذ الإستقلال عندما كانت تدرج القيود في القانون العقوبات أو الدستور ولأول مرة نجدها في القانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 06 مكرر من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الجزائية: " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أوضياع أموال العمومية أو خاصة الا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الإجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول."

ثالثًا: أثر تقديم الشكوى

متى قدمت الشكوى زال القيد على إتخاذ الإجراءات الجزائية وجاز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو غيرها وجاز للنيابة أن تباشر كافة إجراءات الإتهام طبقا للقانون ولا شأن للمجني عليه بالدعوى العمومية ببعد تقديمه للشكوى أما إذا حرك الدعوى العمومية وباشرت فيها الإجراءات المنتجة قبل تقديم الشكوى فإنها تكون باطلة بطلا مطلق يتعلق بالنظام العام لأنه مصلحة عامة أراد المشرع حمايتها بهذا القيد، ولا تصلح هذه الإجراءات رضا المجني عليه في الدعوى ولا حنى نقديم شكوى وإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة قبل تقديم الشكوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لبطلان الإجراءات[1]

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 46.

رابعا: التنازل عن الشكوى:

أجاز القانون المجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها حسب المادة 6 [1] فقرة ثالثة ق إ ج ج وهو ما يتفق مع حكمتها، فقد يرى أن المصلحة في ذلك ويصدر تنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا.

- **الفرع الثاني: الطلب والإذن.**

تتمتع النيابة العامة بحرية في التحريك الدعوى العمومية لكن هذه الحرية غير مطلقة بل قيدها المشرع بالإضافة إلى الشكوى بقيدين وهما الإذن والطلب ولكي يطلق يدها يجب صدور الإذن من سلطة العامة ينتمي إليها المتهم، اما عن الطلب فيجب صدوره من الهيئة أو السلطة العامة للمجني عليه وسنتطرق إلى تعريف كل من الطلب والإذن.

- **أولاً: تعريف الطلب:**

هو إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة معينة بغية مباشرة الدعوى الجنائية بصددها وتتحد الشكوى مع الطلب في أن كلاهما إبلاغ لجهة مختصة تتلقى البلاغات عن الجريمة بإبتغاء إتخاذ الإجراءات الجنائية، والفرق بينها ينحصر في أن الشكوى تقدم من المجني عليه وقد تكون شفاهة أو كتابة أما الطلب يقدم من جهة ذات صفة عامة ويغلب أن يكون كتابة وإن كان ليس ثم مانع أن إبدائه شفاهة ويتقضى الحق في الشكوى يمضي 3 أشهر.

من وقت العلم بالجريمة ومرتكبيها خلاف الطلب [2].

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للطلب إذ نجده مقابل ذلك استعمل مصطلح الشكوى عند تناوله لجرائم المقيدة بطلب مثل إستعماله لمصطلح الشكوى في نص المادة 164 من ق ع ج " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني.

---

[1] - المادة 3/6 ق إ ج ج " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرط لازمًا للمتابعة."

[2] - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 68.

كما نص أيضا المادة 583 من ق إ ج ج بان المشرع إستعمل مصطلح الشكوى بدلا عن الطلب وذلك بالنسبة للجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج التي تنص: " ..... فلا يجوز أن تجري المتابعة .... بعد إخطارها بشكوى من المضرور ...."[1]

ثانيًا: شروط الطلب

1- لا يلزم التشريع الجزائري خلاف للقانون المصري أن يكون الطلب مكتوبا لذلك يجوز أن يكون شفويا مدام قد صدر ممن يملكه مالم يستلزم القانون أن يكون مكتوب[2].

2- الحق في تقديم الطلب من شخص ذي صفة عامة فلا يسقط إلا بسقوط الدعوى بالتقادم أي أنه لا يسقط بوفاة من له الحق في تقديمه بعكس الشكوى التي يسقط الحق في تقديمها بوفاة صاحب الحق فيها، ومن هذا يتبين أن حق تقديم الطلب لا يتعلق بشخص الموظف العام صاحب الحق في تقديمه وإنما يتعلق بوظيفة العامة فلا يسقط بوفاته أو بإستقالته أو بتركه الخدمة العامة [3].

3- وإذا لم يقدم الطلب أو قدم من جهة غير مختصة فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو إتخاذ أي إجراء فيها وإلا كان باطلاً بخلاف مطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يصححه الطلب اللاحق.

ثالثًا: تعريف الإذن:

هو رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن المرافقة أو الأمر بإتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام [4]، هناك حالات ينص القانون فيها على عدم رفع الدعوى العمومية إلا بعد صدور إذن من جهات خاصة، ويختلف الإذن عن الشكوى والطلب في أنه يهدف إلى حماية المتهم ولا يقصد به صيانة المصلحة للمجني عليه فردًا أو كان هيئة.

---

[1] - حموم زينب، بوعباش جميلة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 59.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 59.

[3] - إسحاق محمد إبراهيم منصور، مرجع سابق ص 27.

[4] - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 114.

- **رابعًا: شروط الإذن:** بإعتبار النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلا في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نجد انها السلطة المخولة لها قانونا التي تملك حق طلب الإذن من الجهات التي تنتمي إليها المتهم وذلك بغرض الحصول على إذن المتابعة المتهم[1].

تتمثل الجهات المختصة في بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري

1- البرلمان: والمتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إن الجنح التي يرتكبها اعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية المخول لهم قانونا بموجب المادة 110 من دستور 1996 لا يمكن إجراء أي متابعة ضدهم إلا بتنازل صريح من نائب أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة الذي يصرح برفع الحصانة من عدم رفعها بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تلبس أحد نواب البرلمان بجنحة أو جناية برفع لقيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق وهذا طبقا للمادة 111 من دستور 1996 [2].

ولكن الحصانة قاصرة على الإجراءات الجزائية فيمكن إختصام عضو المجلس الشعبي الوطني أمام المحاكم الجزائية بصفتة مسؤولاً عن الحقوق المدنية أو مطالبته بالتعويض عن الجريمة المنسوبة إليه أمام المحاكم المدنية.

2- المحكمة العليا: ويصدر الإذن من طرف رئيس المحكمة العليا ويتم متابعة هؤلاء، عن طريق إجراءات خاصة منصوص عليها من المواد 573 من إ ج ج إلى المواد 581 من ق إ ج ج.

3- المجلس القضائي: ويصدر الإذن من طرف رئيس المجلس القضائي ويطبق عليهم إجراءات المتابعة المنصوص عليها في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

---

[1] - عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2014، ص 19.

[2] - أنظر المادة 111 من الدستور الجزائري 1996.

تعد الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية له بإعتباره طريق طبيعي لإنقضائها إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام إلى ايقاف السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة وقد تعترضها أسباب أخرى إلى إنقضائها قبل وصول بها إلى غايتها وهي إستصدار حكم نهائي فيها ويقسم هدا النوع الأخير من الأسباب العامة وأخرى خاصة[1].

الفرع الأول: أسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية.

تقتضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لإنقضائها من الأسباب التي حددها قانون إجراءات جزائية في الفقرة الأولى من المادة 6: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم بالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي."

أولاً: وفاة المتهم:

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية إمتنع رفعها، أما إذا حدثت أثناء سيرها وجب أن تحكم المحكمة بإنقضائها دون التعرض للموضوع وإذا حدثت بعد صدور الحكم الإبتدائي في الدعوى قبل الطعن فيه فلا يستطيع النيابة العامة ولا الورثة سلوك سبيل الطعن، وسقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بأي سبب آخر خاص بها بعد رفعها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تنتصر أمامها الدعوى المدنية كما كانت[2].

[1] - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 123 و 124.

[2] - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ثالثة، دار الخلدونية للنشروالتوزيع، الجزائر، 2005، ص 9.

ثانيًا: التقادم

1- تعريف التقادم: يعرف التقادم بأنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع إبتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري او التحقيق دون إتمام باقي إجراء الدعوى ودون ان يصدر فيها حكم ممل يؤدي إلى إنقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[1].

2- مدة التقادم: لقد حددها المشرع بحسب نوع الجريمة.

- تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات بمضي 10 سنوات من إقتراف الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 7 من ق إ ج ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."
- تنقضي الدعوى العمومية في الجنح بمضي ثلاث سنوات وهذا مانصت عليه المادة 8 من ق إ ج ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة ويتبع في الشأن التقادم الأحكام الموضعة في المادة 7."
- وتنقضي الدعوى العمومية في المخالفات بمضي سنتين كاملتين مالم ينص القانون على غير ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 9 من ق إ ج ج " يكون التقادم في مواد مخلفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الاحكام الموضعة في المادة 7.
- وهذا التقادم المقرر في المواد السالفة الذكر تعتبر تقادم عام يشمل جميع أنواع الجرائم من الجنايات وجنح ومخالفات، إلا ما استثنى بنص صراحة. مما أستثنى القانون ما تقرره المادة 8 مكرر المعدلة لقانون 14/04 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية."

[1] - حموم زينب، بوعباش جميلة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 67.

- **ثالثًا العفو الشامل:**

يعرف العفو الشامل على أن العفو عن الجريمة وهو إجراء قانوني يوضح صفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون هذا وتنص المادة 77 فقرة 9 دستور 1996 " لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها "

وغالبا ما يتناول العفو الشامل عن جرائم السياسية أو الجرائم التي ترتكب بغرض سياسي ويختلف عن العفو عن العقوبة في أن هذا الأخير يتناول العقوبة فقط بإسقاطها أو تخفضيها، ويصدر العفو الشامل بموجب مرسوم رئاسي للعفو عن العقوبة أو تخفضيها، أو إستبدالها بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا في حين أن العفو الشامل يصدر بقانون عن السلطة التشريعية أو البرلمان يستفيد من إجراءات الأشخاص المحكوم عليهم ولمتابعين أو المحتمل متابعتهم بسببة مشاركتهم في أعمال توصف بالجريمة وهذا ما جاء في نص المادة 122 الفقرة 7 من دستور 1996" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك المجالات الآتية: ..... قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنيات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون...."

وجاء في القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق بإستعادة الوئام المدني ولا سيما المادة 41 منه يعفى من المتابعات من أجل الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون نفسه والأشخاص الذين سبق لهم الإنتماء إلى المنظمات وقررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت تحت تصرف الدولة كليًا.

ومن أثار العفو الشامل على مراحل الدعوى العمومية فإذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية فلا يجوز للنيابة رفعها، وإذا كانت قد رفعت تقضي من تلقاء نفسها بإنقضاء الدعوى لأن قواعد إنقضاء الدعوى العمومية تعد من النظام العام، وإذا صدر العفو بعد الحكم نهائيا في الدعوى او بعد تنفيذ العقوبة

كليا أو بعضها فإنه يمحو أثر الحكم محوًا تاما والأصل أن العفو لا يؤثر على الدعوى المدنية فلا يحول دون رفعها[1].

رابعًا: الحكم النهائي البات:

1) تعريف الحكم النهائي:

يقصد بالحكم البات ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء أو الأمر المقضي متى إستنفذ طرق الطعن وسار بذلك عنوان الحقيقة وإلتزام كافة بإحترامه وتنفيذه كما إمتناع المساس به إلا بطريق الطلب إعادة النظر، وجاز بالتالي الدفع بقوة الشيء المقضي به لرد على هذا المساس، فالحكم البات هو الطريق الطبيعي لإنقضاء الدعوى العمومية كما يكتسب هذا المبدأ بأهمية خاصة في مجال الإجراءات الجزائية تزيد عن أهمية في الإجراءات المدنية نظرا للإختلاف بينهما في الهدف والوسائل الكشف عن الجريمة [2].

2) **شروط الحكم نهائي:** لا يكتسب الحكم قوة أو حجية الشيء المقضي فتنقضي به الدعوى العمومية إلا إذا توافرت فيه الخصائص التالية:

أ- أن يكون الحكم قضائيا أي صادر من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية لا الولائية فهي لا تنقضي بحكم صادر من محكمة تأديبية ولا بقرار صادر من سلطة التحقيق لأن مثل هذا القرار وذلك لا يصدر من قضاء الحكم[3].

ب- أن يكون الحكم قد إستنفذ طرق الطعن فصار غير قابلاً لذلك سواء المعارضة أو الاستئناف أو النقض وذلك نظرًا لطبيعة أو لفوات مواعيد الطعن أو في سلوكها فعلاً.

ج – أن يكون الحكم قطعيا أي يكون فاصلاً عن كل موضوع الدعوى او بعضه أي يكون قد حسم كل النزاع أو جانبا منه بما يحول جون عرضه على القضاء من جديد فلا تنقضي الدعوى الجنائية بالأحكام

---

[1] - إسحاق محمد إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 34.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 85.

[3] - طاهري حسين، نفس المرجع السابق، ص 12.

الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل الأحكام التمهيدية والتحضرية والصادرة في الدفوع الفرعية في المسائل الأولية بوجه عام[1].

الفرع الثاني: الأسباب خاصة لإنقضاء الدعوى.

تختلف الأسباب الخاصة عن الأسباب العامة في انها تتعلق بجرائم معينة ومحددة بالقانون سلفا وهي أسباب لا يتعدى أثرها ما يقرر لها القانون من نطاق.

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 6 الفقرتين 3 و 4 من الأمر رقم 15 – 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية تنص على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطى بسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازم للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

بقد حددت المادة 6 لأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

أولاً: تنازل عن الشكوى

1) تعريف التنازل عن الشكوى

إختلفت الأراء في تعريف التنازل عن الشكوى فقد عرفه البعض / عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في شكوى ويترتب عليه إنقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله ل يزال ممتدًا."

وعرفه بعض الآخر بأنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه أي وقف السير في إجراءات الدعوى[2].

[1] - طاهري حسين، نفس المرجع السابق، ص 13.

[2] - عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2012، ص 50.

يبدو لنا من التعريفات السابقة لتنازل عن الشكوى تعتبر في مجموعها متقاربة أي ان مضمونها هو أن التنازل عمل أو تصرف يقوم به المجني عليه أو ممثله أو وكيله الخاص ويهدف به إلى وقف أثر شكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية[1].

2) شروط التنازل عن الشكوى:

يعتبر التنازل عن الشكوى تصرفا قانونيا يجب أن تتوافر فيه كل الشروط التصرف القانوني وهي:

أ- يجب أن يكون التنازل باتا غير معلق على شرط.

ب- يجب أن يصدر التنازل من صاحب الحق في الشكوى، أي أن يكون صادر من المجني عليه فلا عبرة بالتنازل الصادر من غير المجني عليه مهما كان وثيق الصلة به.

ج- يجب لصحة أن تتوافر في المجني عليه الأهلية الإجرائية اللازمة لتقديم الشكوى.

د- يجب لصحة التنازل أن يكون معبرًا عن إرادة حرة وغير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي أن لا يكون منسوبًا بالغلط نتيجة لغش أو خداع.

هـ - يشترط لصحة التنازل في حالة تعدد المجني عليه أن يصدر من جميع من قدموا الشكوى وذلك وفقأ لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى لتجزئة.

و- يشترط أخيرًا لصحة التنازل أن يقتصر على الواقعة التي قدمت عنها الشكوى فلا ينسحب إلى أي جريمة أخرى سابقة أو لاحقة عليه[2].

3) الجرائم التي يتم التنازل فيها عن الشكوى:

نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20-12 - 2006 المعدل والمتمم بالقانون العقوبات قد ميز نوعين من الجرائم التي يتم فيها سحب أو التنازل على الشكوى جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال نجد منها:

---

[1] - عبد الحليم فؤاد، الشكوى والتنازل عنها، نفس المرجع السابق، ص 252.

[2] - عبد الحليم فؤاد، الشكوى والتنازل عنها، نفس المرجع السابق، ص 253 وص 254.

أ- الجرائم الغير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه ونذكر منها:

- جنحة الضرب والجرح بين الأزواج وها طبقًا لنص المادة 226 مكرر في حالتين فقط والتي يتم استحداثها بموجب قانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 2015/12/30
- جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرربين الأزواج المستحدثة من نفس القانون
- جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو موارادها المالية المستحدثة من نفس القانون.
- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 2/298 من قانون العقوبات وجنحة السب من نفس المادة.
- جنحة المساس بحركة الحياة الخاصة عن طريق إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها هذا طبقًا لنص المادة 03/303 مكرر من قانون العقوبات.
- جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة طبقًا لنص المادة 04/331 من ق ع ج.
- جنحة مخالفة اضرب والجرح العمدي وهذا طبقًا لنص المادة 1/442 من قانون عقوبات الجزائري[1].

ثانيًا: المصالحة:

1- تعريف المصالحة: المصالحة عرف منذ القدم في الشريعة الإسلامية كسابقة لدعوة عليه لقوله سبحانه وتعالى:" والصلح خير" (سورة النساء الآية 128) لقوله تعالى:" إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم وأتقوا الله لعلكم ترحمون" (سورة الحجرات الآية 10) وجعلت الشريعة الإسلامية نظام

[1] - حموم زينب، بوعباش جميلة الدعوى العمومية، المرجع السابق ص 78 و ص 79.

الصلح سبب من أسباب سقوط العقوبة في جميع الجرائم بإستثناء جرائم الحدود والتي لايجوز فيها الصلح مطلقًا.

- لم يتطرق التشريع الجزائري إلى تعريف المصالحة الجزائية وإنما إكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[1].

وفي ظل الغياب تعريف تشريعي للمصالحة الجزائية نجد ان الفقه الجزائي قد تعددت تعاريفه لهذه الاخيرة فإختلفت بحسب المنطلق الذي ينطلق منه كل فقيه فيعرفها البعض بأنها: " إتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجزائية شريطة قيامه بتدابير معينة."

ويعرفها البعض بأنها إجراء يتم بين الدولة والمتهم أو بين هذا الأخير المجني عليه ويترتب عليه وقف المتابعة الجزائية قبل المتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون وبحدد شروطه[2].

2- خصائص المصالحة الجزائية:

تتميز المصالحة الجزائية بخصائص تجعلها متميزة عن غيرها من الأنظمة الإجرائية المشابهة لها وسنعمل في ما يلي على إبراز هذه الخصائص من خلال النقاط التالية:

أ- المصالحة الجزائية تكون في الجرائم المحددة حصرًا إن الأصل في الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام فلا يجوز المصالحة في شان المسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها الدعوى الجزائية التي تعد من النظام العام في حين أجازت التصالح بشأن المسائل المتعلقة بمصالح المالية ومن ينشأ منها جرائم.

ب- أساس المصالحة الجزائية الرضائية تستند المصلحة الجزائية إلى مبدأ الرضائية إذ لا بد من موافقة المتهم عليها حتى يمكن إبرامها كما يشترط موافقة الضحية.

---

[1] - شنين سناء، النحوي سليمان، نظام للمصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد 13 العدد 02، سنة 2021، ص 201.

[2] - جيلالي عبد الحق نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون الجزائي جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2017، ص 19 و ص 20.

ج- المصالحة الجزائية على أساس قانوني سحب الاختصاصات لصالح الإدارة المختصة دورًا كبير في إجراء في إجراءات الدعوى سواء على مستوى تحريك الدعوى أو مصيرها، حيث يتم سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية والقضائية لإسنادها السلطة الإدارية المختصة نظرًا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية وحركية كان لابد من إعطاء السلطات الإدارية الصلاحية التشريعية والقضائية لأنها الأجدر على ملاحقته مرتكبي هذه الجرائم.

د- المصالحة الجزائية لا تكون في الغالب إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو الضحية، فأثار المصالحة الجزائية تنشأ حق للخزينة العامة أو للضحية الحصول على مبلغ الذي تم الإتفاق عليه بين طرفي النزاع، ويجب أن يحدد مقابل المصالحة بكل دقة وعناية وتحقيق مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف المحيطة بالمهتم كموارد وسوابقه القضائية وجسامة الوقائع موضوع المصالحة الجزائية[1].

3- الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة:

أ- الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية بحيث يمكن لها إجراء مصالحة رؤوس الأموال من وإلى خارج الصادر بأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل للأمر 96-22.

ب- كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير مباشرة من خلال قانون المالية سنة 2008 تحت رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 طبقًا لنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب[2].

ثالثًا: الوساطة لإنقضاء الدعوى العمومية.

1) تعريف الوساطة: هناك عن عرف الوساطة من الفقهاء على أنها إجراء جوهره هو رضا أطراف النزاع فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وكذا تم تعريفها على أنها إجراء الذي يحاول بموجبه شخص محايد من الغير وبناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية حالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق

عن طريق الحصول على تعويض كافي عن ضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.

[1] - جيلالي عبد الحق نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق من ص 20 إلى ص 23.

[2] - حموم زينب، بوعباش جميلة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 81.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الوساطة عند وضعه القانون للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وقد تكفل بتعريفها بموجب القانون 15-12 المؤرخ في 19 جويلية 2015 التعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه بكونها:" آلية قانونية تهدف إلى ابرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعترض له الضحية ووضع حدًا لأثار الجريمة أو المساهمة في إعادة إدماج الطفل."[1].

2- أطراف الوساطة الجزائية:

تنفذ الوساطة الجزائية عدة أطراف وهم يشكلون ثلاث أطراف رئيسية وهم الوسيط من جهة والجاني والمجني عليه من جهة ثانية وهم أطراف النزاع وأطراف أخرى تؤدي أدوار المساندة وهما النائب العام والمحامي.

أ- **الوسيط:** هو الفاعل المحوري لعملية الوساطة والمشرف والمنسق والمراقب لعملية الوساطة الجنائية منذ بدايتها إلى نهايتها.

ب- الجاني والمجني عليه:

- **الجاني:** هو أحد المحاور عملية الوساطة طالما أن هذه العملية تسبق تحريك الدعوى العمومية فإن الفاعل أو الجاني في هذه المرحلة يكون مشتبه فيه ولم يتهم بعد بأي إتهام أم حين توجيه الإتهام للجاني من طرف النيابة العامة فإنه يصبح المتهم وهذه الصفة تظل ملازمة له طيلة مراحل التحقيق والمحاكمة.
- **المجني عليه:** يعتبر المجني عليه هو الضحية وعنصر محوري هو الآخر في الوساطة الجنائية التي لا تقوم لها قائمة مالم يوجد المجني عليه لأن أحد مخرجاتها هو تعويض المجني عليه.

[1] - أميرة بطوري آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة المجلد 33 العدد 01 سنة 2019، ص 950.

ج- **النيابة العامة:** هي التي تقوم بالإشراف والرقابة على إنجاز الوساطة الجزائية وتقوم بداية بإحضار الاطراف بموقفها الرامي لإجراء الوساطة ونختار الوسيط في الأنظمة التي تعترف له بهذه المهمة وتقدر عملية الوساطة وتقدير تقرير الوسيط سواء كللت الوساطة بالنجاح أو الفشل[1].

3- الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى الجنائية: هي أن الوساطة الجنائية اجراء يدخل منظومة الحلول الرضائية المنازعات في قانون الإجراءات الجزائية نظرًا لم يتمتع به من نظام قانوني جنائي يميزه عن الإجراءات الجزائية التوفيقية.

4- موضوع الوساطة الجزائية:

لقد حدد الشرع الجزائري بمقتضى المادة 37 مكرر 2 طائفة الجرائم التي يمكن تطبيق إجراء الوساطة فيها وهي الجنح التالي ذكرها:

- جريمة السب المادتين 397 و299 ق.ع.
- جريمة القذف مادتان 296 و298 مكرر قانون العقوبات.
- جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة مادتان 303 مكرر 303 مكرر 1 ق.ع.
- جريمة التهديد المواد 284 وما يليها من قانون العقوبات
- جريمة الوشاية الكاذبة المادة 330 ق.ع.
- جريمة ترك الأسرة المادة 330 ق.ع.
- جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المادة 331 ق.ع.
- جريمة عدم تسليم الطفل المادتان 327 و328 ق.ع.
- جريمة الإستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها المادة 363/1 من ق.ع.
- جريمة إستلاء عن طريق الغش على الأشياء المشتركة أو على الأموال الشركة المادة 363/02 من ق.ع.

[1] - عمران نصر الدين، عباسة الطاهر الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2017، ص 149 و150 و 151.

- جريمة اصدار شيك بدون رصيد المادة 374 من ق.ع.
- جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لاموال الغير المادتان 406 و407 من ق.ع.
- جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات المادتان 289 و 2/442 من ق.ع.
- جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض المادتان 264 و 442/1 ق.ع.
- جريمة التعدي على الملكية العقارية المادة 386 من ق.ع.
- جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية أو تخريبها المادة 413 ق.ع.
- جريمة الرعي في ملك الغير المادة 413 مكرر قانون العقوبات.
- جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل دون دفع الثمن المادتان 366 و367 ق.ع.

إلى جانب الجنح المذكورة أعلاه فإن المشروع أجاز بان يكون موضوع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد كما يمكن أن تطبق لوساطة الجنائية في مادة المخلفات دون التحديد لها مع عدم جواز تطبيق الوساطة في مادة الجنايات[1].

[1] - عمران نصر الدين، عباسة الطاهر الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، ص 152 و 153.

الفصل الثـاني

الدعوى المدنية بالتبعية

الفصل الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية:

الأصل أن الدعوى الحق العام يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي، ودعوى الحق الشخصي يختص بالنظر فيها القضاء المدني، إلا أنه لكل أصل استثناء وبما أن موضوع الدعوى واحد وهو الجريمة، فإنه يمكن للمضرور أو المدعي المدني أن يرفع المدنية أمام المحاكم الجزائية للتنظر فيها مع الدعوى العمومية، وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية بالتبعية الهدف من ذلك تسهيل الإجراءات وسرعة الفصل في لقضايا وتوحيد الحكم في الدعوتين لتفادي تناقض الأحكام.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية.

للنظر في الإدعاء المدني أمام القاضي الجنائي يجب توافر الرابطة السببية مباشرة بين الجريمة والضرر والمدعي بالتعويض عنه ولما كانت المحكمة الجنائية لا تنظر للدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية فيجب الفصل فيهما بحكم واحد فلا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحكم في الدعوى الجنائية وتؤجل الحكم في الدعوى المدنية[1].

المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية وشروطها.

تعد الجريمة فعلاً ضار يمثل إعتداء على مصلحتين المصلحة الاولى: مصلحة المجتمع، والمصلحة الثانية متمثلة في مصلحة المجني عليه في الجريمة، فإذا كانت هناك دعوى جزائية قائمة بالفعل أمام الجهات القضائية المختصة، فللمضرور من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بالحق المدني أمام الجهات مطالبًا بالتعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحقه ومعروف ذلك بالإدعاء المدني.

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية.

هي الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة ينبغي للقضاء بالتعويض عنه، بيد أنه ليست كل الدعوى أساسها الجريمة يجوز طرحها أمام المحاكم الجنائية وإنما المراد هنا هو الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة[2].

---

[1] - طاهري حسين، نفس المرجع السابق، ص 13.

[2] - حسن صادق المرصفاوي، نفس المرجع السابق، ص 184.

وتعرف أيضًا بأنها مطالبة من لحقه الضرر من الجريمة وهو الشخص المضرور أو ورثته أو مسؤوله المدني ويسمى المدعي المدني أو الطرف المدني من المتهم أو ورثته أو المسؤول عن حقوقه المدنية أمام القاضي الجزائي، بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أضرت بحقوق ومصالح المدعي المدني[1].

وتنص المادة 3 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها."

ويمكن تعريفها كذلك أنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها الطرف المتضرر من الجريمة والذي يسمي بالضحية أمام القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض من الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة[2].

- **الفرع الثاني: شروط الدعوى المدنية بالتبعية.**

إن أهم الشروط الأساسية لمنح المحاكم الجزائية سلطة اختصاص بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية المبنية على طلب التعويض عن الضرر الناتج عن أفعال الجرمية هي تلك الشروط المنصوص عليها في مادتين 2 و 3 من ق إ ج ج وغيرها من النصوص المتفرقة وسنتطرق لكل شرط وفقًا للترتيب التالي:

أولاً: شرط ثبوت قيام الفعل جرمي مرفوع بشأنه الدعوى:

لكي تكون للمحاكم الجزائية سلطة اختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة،

تبعا لها يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب على اقترافها وليس بسبب فعل مباح أو فعل لم تحرك بشأنه الدعوى.

وأنه يشترط أيضا اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية أن لا يكون قصد سبق الفعل في الدعوى الجزائية، ذلك ان الدعوى الجزائية التي سبق الفصل فيها بالإدانة أو البراءة لا يجوز إثارتها من جديد، وكما يشترط كذلك أن لا تكون المحكمة الجزائية قد قضت بعدم الاختصاص

[1] - عمارة عيسى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة آكلي محند أوالحاج – البويرة، سنة 2019، ص 7.

[2] - الأستاذ شنوف العيد، محاضرات الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

لذلك لأن الحكم بعدم الإختصاص نوعي أو اقليمي في الدعوى العامة يترتب عليه حتما الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية نظرا للإنقطاع الصلة التبعية بين الدعوتين في هذا الحال و الإنفصال علاقة ترابط بينهما [1].

ثانيًا: شرط أن يكون الموضوع الدعوى المدنية تعويض عن الضرر الشخصي.

إن الموضوع أو سبب الدعوى المدنية في الواقع هو جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة وألحق خسارة في حقوق المعتدي عليه المالية أو سلامة جسمه أو فوت عليه كسبا أو أصاب شرفه أو اعتباره، وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون إ ج ج.

إلى هذا المعني حين قالت ينحصر حق رفع الدعوى المدنية في المطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

فالضرر هو إخلال أو مساس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمضرور، ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة كما يستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي، ويشترط في الضرر حتى يكون سببًا في الدعوى المدنية التبعية أن يكون شخصيا، ولكن إذ لحق الضرر بالغير ثم تعداه وأصاب مصلحة لشخص آخر فإن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب من تعدى إليه شخصيًا ويكون بالتالي طلبه الرامي إلى تعويض مقبول[2].

ثالثًا: شرط كون ضرر ناتج عن فعل الجرمي مباشر.

ولكي يمكن أن يختص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى التعويض المدني لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الجرمي ووجود الضرر بل يشترط أيضًا أن يكون الضرر ناشئًا مباشرة عن وقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة ونتيجة طبيعة لها بحيث أن يكون سبب الضرر داخلا في تكوين عناصر الجريمة ولولاها حدث الضرر.

---

[1] - عميروش هنية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ النشر 2021/11/11.

[2] - عميروش هنية، نفس المرجع السابق، ص 312.

رابعًا: شرط الذي تضمنته المادة 5 من ق.إ.ج.ج

لقد ورد النص في الفقرة الأولى من المادة 5 من ق.إ.ج.ج أنه لا يجوز للطرف أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

ومفاد ذلك أن المادة 5 المذكورة سابقًا قد قررت قاعدة عامة لرفع الدعوى المدنية تبعًا للدعوى العامة مفادها أن الشخص الضحية الذي يقع عليه الإعتداء من المتهم ويسبب له ضرر عادي أو معنوي فليلجأ مباشرة إلى القضاء المدني لا يجوز له كقاعدة عامة أن يعود فيسحب دعواه بعد ذلك أو يتركها ليقيمها من جديد أمام المحكمة الجزائية بصفة تبعية، ولكن إستثناء من هذه القاعدة جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة أجازت للمدعي أن يحول أن ينقل دعواه المدنية بين يدي المحكمة المدنية المختصة أصالة إلى أيدي المحكمة الجزائية المختصة بالتبعية، وذلك متى توفر شرطان أساسيان: **أولهما:** أن يكون المدعي المدني قد أقام دعواه أمام المحكمة المدنية قبل مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، وأثناء مرافعات وصل إلى علمه أن النيابة قد حركت الدعوى الجزائية التي كان قد تضرر من وقائعها حيث يجوز له في مثل هذا الحال أن ينقل دعواه من بين يدي المحكمة المدنية ليطرحها على المحكمة الجزائية مدام لم يصدر حكم بشأنها في الموضوع.

ثانيهما: أن لا تكون الجهة القضائية المدنية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية قد أصدرت حكمًا في الموضوع هذه الدعوى نفسها، أو حكمت للمدعي بالتعويض أو برفض دعواه[1].

[1] - عميروش هنية، نفس المرجع السابق، ص 313.

المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

يحدد قانون إجراءات الجزائية موضوع الدعوى المدنية فيطلق عليها إسم الحقوق المدنية تارة وإسم التعويض تارة اخرى فالتعويض هو جبر الضرر إما أن يكون عيني أو بالمقابل والتعويض العيني أفضل وسيلة لجبر الضرر غير أنه يتعذر في بعض الأحيان أو يستحيل فلا يكون مناص من التعويض بالمقابل فهو في أغلب أحواله مقدار من المال يحكم به لمصلحة المضرور[1].

الفرع الأول: التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلا ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بجرائم التي يكون حلها ماديًا منقولاً أو عقار فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذ كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده، ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وإبطال العقود المزورة في جريمة التزوير، وتجوز المطالبة بالرد من المجني عليه أو حتى المتهم في حين أن تعويضات لا يطالب إلا من لحقه الضرر من الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أمام تعويضات فلا يقضي بها إلا بناءًا على طلب المدعي، ويختلف الرد عن تعويض بمعناه الضيق من حيث المصدر كل منها فمصدر الإلزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة أما الإلتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها، وكذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها [2]، نصت المادة 372 من ق.إ.ج.ج " يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها ". وهناك العديد من النصوص التي قضت بالرد في قانون الإجراءات الجزائية منها المادة 163 الفقرة 3 بخصوص أن يبت قاضي التحقيق

[1] - محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الإسكندرية الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية سنة 1990، ص 207.

[2] - فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة مارس 2018 العدد التاسع المجلد الثاني، ص 1289.

بشأن الرد الأشياء المضبوطة، كما وضع قانون الإجراءات الجزائية أحكام خاصة برد الأشياء وأكد وجوب الفصل في طلبات الإسترداد الأشياء حسب المواد من 372 إلى 378 من ق إ ج ج، قد لا يكفي التعويض العيني للجبر الضرر الذي ألحقته الجريمة ففي هذه حالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالتعويض النقدي.

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

يعرف التعويض النقدي على أنه مبلغ مالي أو نقدي يدفع للمضرور كتعويض ما أحدثته له الجريمة من ضرر، وهو من أهم مظاهر إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، فالمال وسيلة للتبادل وكذلك وسيلة للتقويم حيث أن الضرر سواء كان مادي أو أدبي يمكن تقويمه بالنقود، وللقاضي سلطة واسعة في تقديره للتعويض النقدي وكيفية دفعها للمضرور، إذ لم يكن ذلك المبلغ محددًا بنص القانون وهذا وفقًا للنص المادة 182 الفقرة الأولى قانون المدني الجزائي لكن عليه أن يتقيد في حكمه بالتعويض في حدود ما أبداه المتضرر في طلباته لا بأكثر منها وإلا أصبح متجاوز الحدود إختصاصه، وكذلك إذ نشأ ضرر عن الجريمة تعدد المتهمون فيها إلتزموا متضامنين بالتعويض كما نصت عليه المادة 126 من ق م ج على " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بالتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن مقدار التعويض لا يرتبط بمقدار العقوبة، فقد تكون العقوبة بسيطة والتعويض كبير يتناسب مع مقدار الضرر كما يمكن أن تكون العقوبة جسيمة بمقدار ضئيل من التعويض إن وجد القاضي أن الضرر الذي لحق المدعي المدني كان ضئيلاً.

الفرع الثالث: المصاريف القضائية:

يقصد بها المصاريف الخاصة بالدعوى والتي تشمل الرسوم وأجور الخبرة ونفقات إجراء المعاينة ومصاريف الإنتقال وبصفة عامة مصاريف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ". تشمل المصاريف القضائية المرسوم المستحقة للدولة ومصاريف

[1] - فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1288.

سير الدعوى لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع وتشمل المصاريف القضائية أيضًا أتعاب المحامي وفقًا لما يحدده التشريع". والقاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم إذا حكم بإدانته حسب ماورد في نص المادة 310 من ق إ ج الفقرة الرابعة "... وكذلك في حالة إخراج المتهمين المعنيين من الدعوى تعني على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع وتعيين المحكمة بنفسها مقدار مصاريف التي أعفى منها المحكوم عليه، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف ....".

ولكن لا يجوز إلزام المتهم بها في حالة الحكم ببرائته وهذا ما نصت عليه المادة 368 من ق إ ج ج ". لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته..."[1]

إذا كان المدعي المدني لم يحكم له بالتعويضات المدنية أو بعبارة أخرى لم يقضى له بما طلب فإن المصاريف القضائية تكون على عاتقه وتنص الفقرة الأولى 369 " يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه في المصاريف حتى فيحالة المشار إليها في مادة 246 غير أن للمحكمة مع لك أن يعفيه منها كلها أو جزء منها " تظل المحكمة صاحبة الإختصاص في تقدير تحمل المصاريف من عدمه سواء كان المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وكذلك تنص المادة 367 ق إ ج: " ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني وكذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقوبة مالم تقضي المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها."[2].

[1] - عمارة عيسى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، نفس المرجع السابق، ص 15.

[2] - أوهابية عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 152 و 153.

المطلب الثالث: أطراف الدعوى المدنية بالتبعية.

القاعدة العامة في هذا المجال هي أن كل دعوى المدنية لها خصمان أو طرفان أحدهما المدعي ويطالب بالتعويض عن الضرر وثانهما مدعي عليه والمسؤول عن تعويض الضرر وعليه فإذا كان أطراف الدعوى الجزائية كما حددتهم نصوص قانون الإجراءات الجزائية هم ممثل النيابة العامة أو وكيل الدولة والمتهم المتابع من أجل الجريمة معينة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة[1].

الفرع الأول: المدعي المدني:

أولاً: تعريف المدعي المدني: لقد عرفت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المدعي المدني في القضايا المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية بأنه هو كل من ما أصاب شخصيًا ضرر ناشئ مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة والمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر [2].

وقد يكون المضرور واحد أو أكثر وعند التعدد يستقل كل مضرور بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[3].

ويمكن أن ينتقل حق طلب التعويض عن الضرر الحاصل عن الجريمة من المتضرر شخصيًا إلى أحد الأشخاص الإعتباريين والطبعيين وفقًا للشروط المنصوص عليها ضمن الحالات التالية:

1- الحالة التي نصت عليها المادة 12 من الأمر رقم 15/74 المتضمن إجبارية التأمين عن المركبات والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السير والتي خولت الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العامة حق الحلول محل موظفيها للمطالبة بالمبالغ التي تدفعها لهم لجبر الأضرار الجسدية التي أصابتهم نتيجة حادث السيارة.

---

[1] - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1999، ص 267.

[2] - عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص 267.

[3] - عوض محمد، نفس المرجع السابق، ص 218.

2- الحالة التي نصت عليها المادة 71 من قانون المالية لعام 1970 والمادة 11 من الأمر المشار إليه سابقًا واللتان خولتا الصندوق الخاص بالتعويضات عن الحوادث السير حق الحلول محل الدائن في حقوق المتعلقة بالتعويض ضد المتسبب في الحادث أو ضد المسؤول عنه مدنيا.

3- الحالة التي نصت عليها الفقرة الأخير من المادة 9 من القانون الأساسي للقضاة والتي منحت الدولة حق الحلول محل القاضي في طلب التعويض عن الأضرار التي تصيبه أثناء قيامه بمهام وظيفته أو بسببها ومن أجل المطالبة بالحكم لها على المعتدي بحق إستردادا المبالغ التي سبق أن سلمت للقاضي المعتدي عليه.

4- الحالة التي ورد النص عليها في قانون الضمان الإجتماعي بجواز طول صندوق الضمان الإجتماعي محل المتضرر في الطلب بنفقات العلاج التي إلتزمت بتقديمها إلى المتضرر.

5- الحالة التي أشارت إليها المادة الثانية من الأمر رقم 83/75 المتعلق لدعوى التعويض المدنية للدولة وللجماعات المحلية والهيئات العامة التي تنص على أنه عندما يكون مرض أو عجز أو وفاة عون تابع لهيئة عامة أو شخص مماثل منسوبة إلى الغير فإنه يحق لهذه الهيئة بحكم القانون أن تنتصب في حق الضحية أو ذوي حقوقه تجاه الغير من أجل رفع دعوى الإسترداد جميع الإداءات التي منحتها أو ستمنحها إلى الضحية أو ذوي حقوقه بسبب مرض أو العجز أو الوفاة.

6- الحالة التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 28 من القانون 1/79 المتعلق بحلول المجلس الشعبي الوطني عمل النائب المعتدي عليه للمطالبة بالتعويض الذي يقدمه المجلس لهذا النائب جبرًا للضرر الذي يلحقه بسبب نيابته في هذا المجلس[1].

ثانيًا: شروط الواجب توافرها في المدعي المدني.

هناك شروط أساسية لا يجوز ولا يمكن قبول الدعوى المدنية كيف ما كانت الجهة التي أقيمت أمامها إلا إذا توفرت كلها مجتمعة فهي شروط مذكورة على سبيل الحصر وإنها أيضًا من النظام العام، فلا

[1] - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات السابقة، المرجع السابق، ص 269 و ص 270.

يجوز التنازل عنها ويمكن إثارتها والدفع بها من الأطراف في أي مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها وتنحصر هذه الشروط فيما يلي[1]:

1- شرط الأهلية:

2- تغيير الإختصاص بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية لا يحجب حقيقتها فهي تظل مدنية من حيث موضوعها وأطرافها، ولذلك يجب أن تتوافر قيمتين يوفقها الأهلية اللازمة لرفع الدعوى المدنية أي أهلية التقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري بتحديد السن الرشد تسعة عشر سنة (19) كاملة لمباشرة حقوقه المدنية، فإذا كان المدعي فاقد الأهلية أو ناقصها وجب أن ترفع الدعوى من ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية أن تعين له بناء على طلب النيابة العامة وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه، ولا يترتب على ذلك إلزامه بالمصاريف القضائية ولو خسر دعواه[2].

2- شرط الصفة والمصلحة:

نصت المادة 13 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارة على " لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

فالمقصود بشرط الصفة أن يكون للمدعي المدني صفة من رفع الدعوى كان يكون هو نفسه الذي أصابه الضرر الناتج عن الجريمة موضوع الدعوى العامة أو أنه هو ممثله القانوني.

أما بالنسبة شرط المصلحة هو أن يكون الشخص المدعي قد أصابه فعلا ضررا حقيقي وشخصي مادي أو معنوي سواء كان هذا الضرر يمس جسمه أو ماله سواء كان ناتجًا عن جناية أو جنحة أو مخالفة".

[1] - عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص 264.

[2] - عوض محمد، نفس المرجع السابق، ص 234.

الفرع الثاني: المدعي عليه مدنيا:

المدعي عليه الدعوى المدنية بالتبعية هو الطرف الثاني فيها وهو من يطالب المدعي المدني الحكم عليه مدنيا بإلزامه بالتعويض والأصل فيه هو المتهم بإرتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر بسبب الدعوى المدنية سواء كان إرتكابه للجريمة بمفرده أو مع غيره أو ساهم في إرتكابها بإعتباره شريكا وفقا لما تخدده المادتان 41 و42 [1]، من ق.ع إلا أن الدعوى المدنية التبعية قد ترفع أيضًا على المسؤولين عن الحقوق المدنية وعن الورثة.

أولاً: المتهم:

هو كل ما ينسب إليه إرتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر سواء كان فاعلاً أو شريكًا فيها وإذا تعدد المسؤولون عن الضرر كانوا متضامنين في الإلتزام بالتعويض وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إذ تنتج عن تلك الجريمة إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالمدعي المدني حتى ولو كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

ثانيًا: المسؤول عن الحقوق المدنية.

هو الشخص آخر غير المتهم يلتزم قانون بالتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة إرتكابها سواه وذلك لعلاقة قانونية بينهما يرى القانون من أجلها وجوب إلزامه بالتعويض وهو قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا[2].

والشخص يسأل مدنيا عن فعل غيره في حالتين: الأولى عندما ما يكون مسؤولاً عن مراقبة غيره وحددت المادة 1/134 من ق م الأشخاص المسؤولين عن فعل الغير.

" كل من يجب عليه قانونًا أو إتفاق رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية والجسمية...".

---

[1] - أنظر للمادتان 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - عوض محمد، نفس المرجع السابق ص 235 و241.

والثانية عندما يكون الغير تابعًا له أي توجد رابطة علاقة تبعية بالمدعي عليه مدنيا وهذا ما نصت عليه المادة 136 من ق.م " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعل الضار متى كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكون المتبوع حرًا في إختيار تابعه من كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع."

ثالثًا: ورثة المتهم.

تتقادم الدعوى الجنائية المرفوعة بقوة القانون بوفاة المتهم والأصل ألا تستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية المتفرعة عنها وذلك للعلاقة التبعية بينهما، إلا أن المشرع لإعتبارات عملية رأى عدم ملائمة هذه النتيجة فنص صراحة على أنه إذا سقطت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها[1]، فإن الدعوى المدنية التبعية يمكن إقامتها على الورثة المتهم المتوفي عملاً بنص المادة 180 الفقرة 2 من قانون الأسرة،

" يؤخذ من التركة ..... الديون الثابتة في ذمة المتوفي ..... وعليه فإن الإلتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة التي أرتكبها مورثهم يقع على عاتقهم وذلك في حدود التركة التي آلت إليهم[2].

المبحث الثاني: طرق مباشرة الدعوى المدنية والتبعية وإنقضائها.

لقد وضع المشرع الجزائري قاعدة الإختصاص والفصل بين جهات القضاء الجزائي والقضاء المدني فحدد لكل منهما مجاله الخاص فأسند وظيفة الفصل في القضايا المدنية إلى المحاكم المدنية والفصل في القضايا الجزائية إلى المحاكم الجزائية كقاعدة عامة ولكنه إستثنى من القضايا المدنية التي يكون موضوعها دعوى الطلب بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الجرمي وأجاز للمحاكم الجزائية أن تفصل فيها بصفة تبعية إستثنائية، ونظم ذلك بنص المادة 02 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية وحدد كيفية وطرق رفع هذه الدعوى بنصوص المادتان 72 و 240 من نفس القانون.

[1] - عوض محمد، نفس المرجع السابق، ص 240.

[2] - عمارة عيسى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، نفس المرجع السابق ص 25.

- **المطلب الأول: حالة اللجوء أمام القاضي الجنائي.**

منح قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية حيث نصت المادة 3 من ق إ ج ج الفقرة الأولى: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها". وهذا وفقًا لطرق معينة والتي تتمثل فيما يلي:

- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق
- التدخل في الدعوى أمام القضاء الجزائي
- الإدعاء المباشر أمام المحكمة[1]

الفرع الأول: الإدعاء المدني امام قاضي التحقيق.

يحق للمتضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية وذلك بإتخاذ صفة المدعي أمام قاضي لتحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 240 من ق إ ج ج " يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقًا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في المذكرات".

ويجوز هذا الإدعاء في أي وقت أثناء سير التحقيق وهذا حسب نص المادة 74 الفقرة الأولى من ق إ ج ج " يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علمًا بذلك."

يجب إحترام الشروط التي تضمنتها المواد 72،75،76،77 من قانون إجراءات الجزائية لكي يتحقق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

- أن يكون المدعي المدني قد أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة وفقًا لمادة 72 من ق،إ،ج،ج.
- يجب على المدعي المدني أن يدفع مصاريف الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة وهذه المصاريف تحدد من طرف قاضي التحقيق المادة 75 ق إ ج ج.

[1] - فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2014، ص 38.

- على المدعي المدني أن يعين مواطنا مختارًا في حالة ما إذا كان مواطن إقامته خارج إختصاص قاضي التحقيق المدعي أمامه حسب نص المادة 76 من ق إ ج.
- أن يكون القاضي مختصًا إقلميًا حسب نص المادة 40 من ق إ ج وإذا كان غير مختص فإنه يقوم بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة لقبول إدعائه حسب نص المادة 77 من ق إ ج ج [1].

ونصت المادة 475 من ق إ ج ج: "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن الجريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامن عشر أن يدعى مدنيًا.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن كان إدعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيًا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث".

الفرع الثاني: التدخل أمام القضاء الجزائي.

نصت المادة 239 من ق إ ج ج " يجوز لكل شخص يدعي طبقًا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له...."

إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية ووضع القاضي الجزائي يده عليها فليس للمتضرر إلا ان يقدم طلب بالتدخل يعلن فيه عن رغبته في أن يقيم نفسه مدعيًا مدنيًا ويطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر فيضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية.

- إذا وقع التصريح بالإدعاء المدني أمام كتاب الضبط قبل إفتتاح الجلسة وجب ان يتضمن هذا التصريح تحديد الجريمة موضوع المتابعة ويتضمن تعيين موطن مختار بدائرة إختصاص

[1] -- فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، نفس المرجع السابق، ص 39.

المحكمة الناظرة في الدعوى إذا لم يكن المدعي المدني موطن بها وهذا ما نصت عليه المادة 241 من ق إ ج ج.

- فإذا وقع التصريح بالإدعاء المدني أثناء الجلسة فإنه يجب على المدعي المدني إبداءه قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول وهذا ما نصت عليه المادة 242 ق إ ج[1].

ويكون التدخل إما بموجب تصريح شفوي يدونه الكاتب في سجل أو بتقديم مذكرات كتابية يؤشر عليها رئيس الجلسة ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات.

- لا يجوز سماع شهادة المتدخل مدنيًا في الجلسة أو قبلها لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية وهذا ما ورد في نص المادة 234 ق إ ج " إذا ادعى الشخص مدنيًا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد".
- إذا لم يحضر المتدخل للجلسة مع أنه كلف بالحضور قانونيًا ولم يحضر من يمثله فيها تاركًا لدعواه وهذا ما نصت عليه المادة 246 من ق إ ج ج، ونصت المادة 247 ق إ ج ج:" إن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة."

أما إذا تنازل المدعي المدني عن حقه في التعويض ذاته عند ترك دعواه ففي هذه الحالة لا يمكن له إقامة الدعوى المدنية مرة ثانية أمام المحكمة الجزائية لأن أساس الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر[2].

الفرع الثالث: الإدعاء المباشر أمام المحكمة.

إن الإدعاء المباشر هو وسيلة قانونية لجأ إليها القانون ليمكن صاحب الحق فيه من تحريك الدعوى الجزائية عن طريق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جراء الجريمة، فالإدعاء المباشر ذو طبيعة مختلطة مدنية وجزائية يهدف إلى التعويض والعقاب تأسيسًا على أن غاية المضرور من

[1] - عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص 250 و 251.

[2] - فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، نفس المرجع السابق ص 40 و ص 41.

الجريمة ليس الحصول على التعويض مدني فقط ولكن يصبو إلى توقيع الجزاء على المتهم في الجريمة لاسيما[1]، في جرائم المتعلقة بجريمة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل أو إنتهاكً حرمة المنزل أو القذف أو إصدار شيك بدون رصيد حسب ما نصت عليه المادة 337 مكرر من ق إ ج ج، ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور كما حددت المادة مكرر 337 ق إ ج ج الفقرتين الثالثة والرابعة إجراءات التكليف المباشر بالحضور والتي يجب أن يحترمها المدعي المدني تكليفه بحضور المتهم تتمثل في:

- يقوم المدعي مدنيا بإيداع مبلغ يحدد وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة.
- يقوم بإختيار الموطن في دائرة إختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها، مالم يكن له موطن بتلك الدائرة، وإلا ترتب البطلان عند الإخلال بأحد الشرطين.

إذا تحققت إجراءات التكليف المباشر بالحضور، فإنه ينتج أثار من بينها:

- أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى الجزائية قد يكون الإدعاء المباشر المرفوع من قبل المضرور من الجريمة غير مقبول لرفعه من غير صفة، فإذا كان الإدعاء العام قام بتحريك الدعوى الجزائية قبل الدفع بعدم قبول الإدعاء المباشر، فإن الدعوى الجزائية يكون قد تم تحريكها من قبل الادعاء العام صاحب الإختصاص الأصل في هذا الشأن وبالتالي لا تتأثر بقبول أو عدم قبول الإلغاء المباشر وتستمر المحكمة الجزائية في نظرها مستقلة تماما عن الدعوى المدنية.

إذا دخلت الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة بطريق الإدعاء المباشر تكون مقيدة بنظرها في حدود الواقعة الواردة في ورقة التكليف بالحضور ولكن هذا لا يسلبها الحق في تعديل الوصف والقيد الذي أصبغه المدعي بالحق المدني في التكليف بالحضور[2].

[1] - محمد سعيد عبد العاص، مدى حق المضرور من الجريمة في تحري الدعوى الجزائية دراسة مقارنة موجز عن بحث ، جامعة حلوان عمان، ص 560 و ص 561.

[2] - محمد سعيد عبد العاص، نفس المرجع السابق، ص 591 و ص 592.

أما بالنسبة أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى المدنية يعتبر المدعي المدني خصما للمتهم ويكسب بهذه الصفة جميع الحقوق الخصوم فله الحق في إبداء الطلبات والدفوع، كما له أن يطلب سماع الشهود أمام قاضي التحقيق أو المحكمة أو أمام جهات الخبرة المنتدبة من قبلها، كما له أيضًا حق الإستعانة بمحامي حسب نص المادة 103 من ق إ ج ج والتي تنص " يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله."، وله حق الطعن بالإستئناف فيما يتعلق بما قضى به الحكم في الدعوى المدنية[1].

- **المطلب الثاني: حالة اللجوء أمام القاضي المدني.**

تبين من خلال أحكام وقواعد رفع المدنية أن هناك طريق آخر غير الطريق المدني وهو الطريق الجنائي حيث أجاز المشرع في حالات محدودة أن ترفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية بشروط معينة وهي إتخاذ الموضوع والأشخاص والسبب في كلى الدعوتين كما ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أمر بوقف النظر في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني والتي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة تنظر أمام القضاء الجنائي إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية، العبرة منها الإستفادة من حرية القاضي الجنائيفي البحث والتحري وتكوين عقيدته، وهي ميزة قد لا تتوفر القاضي المدني، يترتب عن ذلك قاعدة الجنائي يوقف المدني هي قاعدة آمرة وهي قاعدة مقررة لتطبيق قاعدة أخرى وليس مقررة لذاتها، والحكمة من وقف السير في الدعوى المدنية تقتضيه ضرورة صدور أحكام قضائية سليمة غير متناقضة و تفادي إلغاء الأحكام القضائية وعدم إستقرارها[2].

الفرع الأول: المقصود بقاعدة الجنائي يوقف المدني.

الأصل أن القضاء أو المحاكم المدنية هي المختصة بالدعوى المدنية التي ترفع لها من قبل المضرور من الفعل المخالف للقانون، ولكن المشرع خرج عن ذلك وأعطى المضرور من الجريمة ممكنة رفع

[1] - فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، نفس المرجع السابق، ص 43.

[2] - حليمة مصطفى أبوزيد، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مجلة جامعية مصراتة العلمية " ليبيا " المجلد 5، العدد 02 سنة 2021، ص 80.

الدعوى للمحاكم الجنائية وأن يقيم نفسه مدعيًا بالحق المدني أمامها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن القول بأن القانون قد أورد لذلك نصًا خاص أمر بموجبه وقف النظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية متى إتحدت الدعوى المدنية في جميع عناصرها مع الدعوى الجنائية المقامة أمام القضاء الجزائي[1]. أما عن المشرع الجزائري فقد تبنى هذا المبدأ في المادة 339 من القانون المدني والتي تنص على أنه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريًا." فمن خلال المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الشروط للحكم الجزائي على أنه حجة بما فصل فيه أمام القاضي المدني بمفهومه الواسع، وأن يكون الفصل في الوقائع نفسها مطروحة أمام القاضي المدني، وفصله فيها ضروريا أي أن الحكم الجزائي فاصلاً في الموضوع يضاف إليه شرط بديهي وهو أن يكون الحكم الجزائي نهائي وصدر قبل مناقشة الدعوى أمام القضاء المدني كما تجدر الإشارة أن القضاء المدني غير ملزم بكل ما جاء في الحكم الجزائي، إلا بالشق الذي إكتسب قوة الشيء المقضي فيه، والذي يشترك مع الدعوى المدنية في نقاط واحدة أما ما عداها فيمكن للقاضي المدني أن يخرج عن ما جاء في تسبب الحكم الجزائي، وتجدر الإشارة إلا ان الشرط الأخير يتصادم من الناحية الزمنية مع مبدأ آخر مقدرة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 4 من ق إ ج ج وهو أن الجزائي يعقل المدني وهو المبدأ العام، الأمر الذي يجعلنا نحدد مجال زمني بين الحالتين، فإذا رفعت الدعوى أمام القاضي المدني على وقائع تناقش أمام الجهة الجزائية ولم يصدر بشأنها حكم بعد فإننا نكون أمام " مبدأ الجزائي يوقع المدني." غير أنه إذا تم رفع الدعوى أمام القضاء المدني بعد صدور حكم نهائي من الجهة الجزائية، فإنه في هذه الحالة نكون أمام تطبيق المادة 339 من ق.م[2].

[1] - حليمة مصطفى أبوزيد، نفس المرجع السابق ص 83 و ص 84.

[2] - لخضر شعاشعية، حجية الأحكام الجزائية أما القضاء المدني المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة العدد الأول، جانفي سنة 2017، ص 260.

الفرع الثاني: مبررات قاعدة الجزائي يعقل أو يوقف المدني.

إن المحكمة المدنية أو القاضي المدني هو صاحب الإختصاص الأصيل في النظر الدعوى المدنية ولكن نظرا لوجود إرتباط بين الدعوتين (الدعوى المدنية والدعوى الجنائية) المقامة أمام القضاء الجنائي ألزم المشرع على القاضي المدني وقف السير في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية ولابد لهذه القاعدة ما يبررها إذ أن القانون لم ينص على هذا الوقف لذاته وإنما لغاية لأبعد منه.

إن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني بالرغم من إستقلال كل منهما عن الآخر وعدم تقييد كل منهما بالآخر في الإجراءات، ولذلك سعى الفقهاء لتبرير هذه الحجية وتعددت الأراء بشأنها وظهرت نظريات فقهية من بينهما:

أولاً: نظرية وحدة القضائيين: مفادها بالرغم من إختلاف لمحاكم المدنية والمحاكم الجنائية من حيث الإختصاص والإجراءات إلا أن أشخاص القضاء واحدة وبذلك فإن السلطة القضائية واحدة في الحالتين: لا يمكن التحويل على هذه النظرية وإن كانت تبرر الحجية في الدول التي تأخذ بوحدة القضاء، كأساس التنظيم محاكمها إلا انها لا تبرر الوضع في النظم القانونية الأنجلو سكسولية التي لا تعرف على قاعدة حجية الجنائي أمام المدني بالإضافة إلى أن التسليم بهذه النظرية فسوف يضطرنا إلى قبول حجة الحكم المدني أمام القضاء الجنائي.

ثانيًا: نظرية ضمانات التحقيق والمحاكمة:

وفق هذه النظرية فإن حجية الحكم الجنائي يمر بمراحل عدة قبل صدوره وهو في جميع هذه المراحل يخضع أساسه إلى الفحص والتنقيب والتحري، بدأ من مرحلة جمع إستدلالات وإنتهاء بمرحلة التحقيق النهائي فصدوره وبهذه الطريقة يعطيه ضمانات يفتقر إليها الحكم المدني.

ثالثًا: نظرية النظام العام:

مفاد هذه النظرية أنه عندما يلقي القاضي الجنائي بحكم على المتهم وليكن هذا الحكم بالبراءة ويقضي في المقابل القاضي المدني بعكس ذلك فإن التناقض الحكمين يمس وفق ما ذهبت إليه هذه النظرية حياة وشرف وحرية الأفراد المجتمع ويكون مؤذيًا للشعور العام[1].

رابعًا: نظرية الثبات والإستقرار: والتي ترى أن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني يؤدي إلى المحافظة على إستقرار الأحكام والعدالة وعدم تضاربها فالحكم عند صورة حجة بما قضي فيه وما يهدر هذه الحجية صدور الحكم مخالف لها قضي فيه.

خامسًا: نظرية الإفتراض:

تذهب هذه النظرية إلى حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني فهي إفتراض قانوني وأن ما قضي به الحكم هو مطابق للواقع مطابقة كاملة ويكون الحكم القانون في الدعوى له قوة إلزامية وسلطة في وضع التنظيم القانوني للعلاقة بين أطراف الدعوى، وقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة إنتقادات التي وجهت لها أنها قاصرة عن الإحاطة بجميع الحالات التي تنتج فيها القوة آثارها.

وإذا كان ما سلف ذكره وهو ما طرحه الفقه لتبيرير حجية الحكم الجنائي أمام المدني من نظريات، إلا أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك في المادة 4 من ق إ ج ج من الفقرة الثانية:" غير أنه يتعين عن أن ترجي المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيًا في الدعوى العمومية إذا كانت تحركت."

[1] - حليمة مصطفى أبوزيد، نفس المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثالث: شروط تطبيق الجزائي يوقف المدني[1].

إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني أو إلزام القاضي المدني بالتريث وتوقيف إجراءات الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر القاضي الجزائي حكمه في موضوع الدعوى العامة يتطلب عدة شروط يجب توفرها يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: إن أول شرط يجب توافره لإمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني هو أن تكون الدعوى الجزائية قد باشرت النيابة إجراءات المتابعة بشأنها قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثلة القانوني.

ثانيًا: هو أن لا تكون الدعوى المدنية قد سبق رفعها أو عرضها على المحكمة المختصة وصدر بشأنها حكم نهائي في الموضوع قبل مباشرة وكيل الجمهورية لدعوى جزائية.

ثالثًا: وجوب أن تكون كل من الدعوتين الجزائية والمدنية التبعية ناشئتان كلتاهما عن وقائع جريمة واحدة.

رابعًا: التأكد مسبقًا من أن القضاء الجزائي التي طرحت عليها الدعوى العامة هي نفسها محكمة مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وغير ممنوعة من التصدي لها.

خامسًا: إلزام المحكمة المدنية تأجيل الفصل في الدعوى المعروضة عليها إلى غاية الفصل في الدعوى العامة المعروضة على المحكمة الجزائية فهو أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

المطلب الثالث: إنقضاء الدعوى المدنية التبعية.

للدعوى المدنية طبيعة تغاير طبيعة الدعوى الجنائية، ولهذا فهي تنقضي لأسباب يختلف بعضها عن الأسباب التي تنقض بها الدعوى الجنائية، وتنقضي الدعوى المدنية بأحد الأسباب الثلاث وهي التنازل، والتقادم والحكم البات، أما وفاة المتهم والعفو الشامل فليس من شأنهما إسقاط حق المضرور في المطالبة

[1] - عميروش هنية، نفس المرجع السابق ص 306 و ص 307.

بالتعويض وإن كان من شأنهما إسقاط حق المضرور في المطالبة بالتعويض فإذا تحقق إحداهما قبل اللجوء إلى المحكمة الجنائية فلا يبقى له من طريق غير الطريق المدني أما إذا طرأ أيهما بعد رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية فلا تأثير له عليها وعلى المحكمة أن تفصل فيها رغم إنقضاء الدعوى الجنائية[1].

الفرع الأول: التنازل

ويقصد به الإبراء من الإلتزام بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة 305 من ق.م:" يقضي الإلتزام إذا برأ الدائن مدنية إختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلاً إذا رفضه المدين." ويختلف التنازل عن الترك فالتنازل عن الترك ينصب على أصل الحق ويشتمل تبعًا لذلك الدعوى التي تحميه، أما الترك فلا يمس أصل الحق الذي رفعت به الدعوى بل يرد على إجراءات الخصومة، وهو لا يحول دون إعارة رفع الدعوى بإجراءات جديدة.

فيجوز للطلب الحق المدني أو المضرور من جناية أو جنحة أو مخالفة، التنازل عن دعواه المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي سواء لترك الدعوى نهائيًا أو لطرف باب القضاء المدني، فإذا وقع التنازل أمام القضاء الجزائي فيجوز للتنازل أن يجدد دعواه أمام القضاء المدني غير أنه لا يجوز له قانونًا أن يجدد دعواه من جديد أمام القضاء الجنائي، ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية المادة 2 فقرة الثانية ق إ ج ج وذلك لأن القانون وإن كان يسمح المضرور من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس كطرف مدني للحصول على تعويض عن ضرر الذي لحق به وهذا ما نصت عليه المادتان 2 فقرة الأولى من ق إ ج ج والمادة 239 من ق إ ج ج، فإن الدعوى العمومية التي هي من إختصاص النيابة العامة.

لا تتأثر بالتنازل عن الدعوى المدنية أو بالسحب شكوى الضحية إلا في حالات الإستثنائية المحددة قانونًا، إن صحة التنازل المدعي المدني، لا تكون رهن صيغة معينة ويكفيه أن يفصح عن إرادة التنازل وتبلغيه للنيابة العامة للمتهم وتنازل طالب الحق المدني لا ينحصر في التقاضي، بل يشمل الدعوى

[1] - عوض محمد، نفس المرجع السابق، ص 286.

نفسها بحيث لا يمكنه التدخل في القضية من جديد أثناء الإجراءات المتعلقة به أو الطعن في الحكم الصادر[1].

الفرع الثاني: التقادم

تنص المادة 10 من ق إ ج ج على " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.". وطبقًا لأحكام هذا القانون تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل فيها المشروع بإنقضاء 15 سنة من اليوم الذي يعمل فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وهذا ما نصت عليه المادة 133 ق.م، ويتضح من هذا أن تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بحكم بقاعدتين: **القاعدة الأولى:** أن هذه الدعوى لا تتقادم ما دامت الدعوى جنائية نفسها لم تتقادم بعد، ولما كانت الدعوى الجنائية تتقادم بمضي مدة تختلف تبعًا لنوع الجريمة فهي 10 سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات وهذا ما نصت عليه المواد 7، 8، 9 من ق إ ج ج، على أن حساب مدة التقادم يبدأ كأصل عام من اليوم التالي لإرتكاب الجريمة[2].

القاعدة الثانية: أن الدعوى المدنية لا تتقادم إلا بمضي مدة معينة ولو تقادمت الدعوى الجنائية قبلها. إلا أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 8 مكرر من ق إ ج ج أستثني من التقادم الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها الناشئتين عن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والجريمة المنظمة العابرة لحدود، جريمة الرشوة وإختلاس الأموال.

الفرع الثالث: صور الحكم البات.

الحكم البات هو السبب الطبيعي لإنقضاء كل دعوى، ويقصد به أنه ذلك الحكم الذي يمكن الطعن به بكافة طرق الطعن المقررة في القانون وهي المعارضة والإستئناف والنقض[3].

---

[1] - بلحاج العربي، البحث حول التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنبة والقضايا الجنائية في القانون القضاء الجزائري، من ص 842 إلى غاية ص 845.

[2] - عوض محمد، نفس المرجع السابق، ص 287.

[3] - عبد الله محمد حجيلة، قوة الحكم الجزائي البات الصادرة في واقعة قبل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي مجلة جامعة الشارقة المجلد 13 العدد 2 ستة 2016، ص 400.

فإذا أقيمت الدعوى الجزائية وحدها أمام القضاء الجزائي وصدر حكم بات فيها، إنقضت هذه الدعوى دون الدعوى المدنية التي تبقى قائمة، ويبقى من حق المضرور إقامتها القضاء المدني.

أما إذا كان أقيمت تبعًا للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي وصدر حكم نهائي في الدعوتين إنقضت كل منهما مالم يطعن الأطراف في الشق المدني[1].

[1] - عمارة عيسى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، نفس المرجع السابق، ص 69.

الخـاتـمة

الخاتمة:

خلاصة لبحثنا إن كلا الدعوتين قائمتان على وحدة المنشأة والمتمثل في الجريمة تربط بينهما علاقة تبعية فيتم إخضاع كلاهما إلى نفس الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مما يؤدي إلى صدور حكم واحد يفصل في كلا الدعوتين وسواء بإدانة أو براءة المتهم، أو الحكم بالتعويض من عدمه. فالدعوى العمومية تنشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكبي الجريمة سواء أرتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه وإستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للإعتداء على حياته أو سلامته، فأوكل القانون للنيابة العامة سلطة إحتكار تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء ولم يتركها مطلقة بل قيدها المشرع الجزائري في بعض الجرائم التي يشترط فيها الشكوى أو الطلب أو الإذن.

وفي ظل التعديلات الجديدة أدرج المشرع قيدًا جديدًا على سلطة النيابة العامة حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تمتلك الدولة على رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ويتجلى لنا أن موضوع الدعوى المدنية وهي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته الجريمة بالمدعي العام المدني، ومنح المشرع الجزائري للمدعي المدني حق الخيار في الإلتجاء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني وأقر القاعدة القانونية الجنائي يعقل المدني.

ولقد وضع المشرع الجزائري كذلك شروط عامة لقبول الدعوى العمومية والدعوى المدنية وأخضعها لقانون الإجراءات الجزائية، وجمع بينهما في الإنقضاء كلا الدعوتين من حيث مدة التقادم.

الخاتمة:

ويجب توافر عناصر أساسية لقيام الدعوى المجنية التبعية لا يمكن قيامها في غياب أحدها والتي تطرقنا إليها سابقًا والتي تتمثل في السبب والموضوع والأطراف فالعنصر الأول لا يتحقق إلا بوجود جريمة تؤدي إلى حدوث ضرر أما العنصر الثاني فإنه يتمثل في وجوب المطالبة بالتعويض، أما العنصر الثالث فهو وجوب رفع الدعوى المدنية التبعية من شخص المضرور أو ورثته على المدعي عليه أو ورثته أو المسؤول المدني.

لم يقم المشرع الجزائري بحصر سلطة تحريك الدعوى العمومية في جهاز واحد رأى فيها أهمية كبرى بالنسبة للمتضرر بالتالي منحه ضمانات أكثر لإستفاء حقه كالتعويض أو وضع قيود لهذه الجهات حتى لا تكون حريته مطلقة، وتتعسف في إستعمالها أيضًا لكي لا تكون النيابة العامة سبق تستعمله كما تشاء.

النتائج:

توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، لكن أورد المشرع الجزائي قيود تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وبمجرد زوال القيود تسترجع حريتها في تحريك.
- أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مادة 6 مكرر من قانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 قيد جديد يخص الجرائم المتعلقة بأعمال تسيير.
- إن إختصاص القضاء الجنائي بفصل في الدعوى المدنية بعد إستثناء من القواعد العامة في الإختصاص وهذا الإختصاص الإستثنمائي محكوم بشروط معينة.
- الإددعاء المباشر ذو طبيعة مختلطة مدنية وجزائية لأنه ذات هدف مزدوج (التعويض والعقاب) فغاية المضرور من الجريمة ليس الحصول على تعويض المدني فقط بل يصبو كذلك إلى توقيع الجزاء على المتهم.

- الإدعاء المباشر يحقق من الرقابة من قبل مضرور من الجريمة على سلطة الإدعاء العام التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمها.
- إن قاعدة الجزائي يوقف المدني لا يمكن تصورها ولا إستعمالها إلا في الحالة المنصوص عليها ضمن المادة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 339 من قانون المدني.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- القرآن الكريم

2- الكتب:

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1999.

- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2004 دار هومة الجزائر.

- إسحاق محمد إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر الطبعة 1995،

- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية طبعة الأخيرة 1، الناشر المعارف الإسكندرية مصر 1981.

- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ثالثة، دار الخلدونية للنشروالتوزيع، الجزائر، 2005.

- الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول الطبعة الثالثة2003. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر.

- محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الإسكندرية الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية سنة 1990.

- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول محاكم جزائية المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع الكتاب الأول، طبعة 1، بيروت 1996.

ثانيًا: رسائل الجامعية:

1- الدكتوراه:

- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016.
- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2012.
- جيلالي عبد الحق نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون الجزائي جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2017.

2- ماستر:

- فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2014.
- بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، سنة 2020.
- حموم زينب، بوعباش جميلة الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة معمر مولود تيزي وزو، سنة 2018.
- عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2014.
- عمارة عيسى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة آكلي محند أوالحاج – البويرة، سنة 2019.

3- محاضرة:

- رياض شتوح درس النيابة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف، مسيلة.

ثالثًا: مجلات علمية وقانونية:

1- مجلات علمية:

- شنين سناء، النحوي سليمان، نظام للمصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد 13 العدد 02، سنة 2021.
- فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة مارس 2018 العدد التاسع المجلد الثاني، ص 1289.

2- مجلات قانونية:

- عميروش هنية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ النشر 2021/11/11.

- عمران نصر الدين، عباسة الطاهر الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2017.

- أميرة بطوري آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة المجلد 33 العدد 01 سنة 2019.

- حليمة مصطفى أبوزيد، حجية الحكم الجمائي أمام القضاء المدني، مجلة جامعية مصراتة العلمية " ليبيا " المجلد 5.
- محمد سعيد عبد العاص، مدى حق المضرور من الجريمة في تحري الدعوى الجزائية دراسة مقارنة موجز عن بحث، جامعة حلوان عمان.
- لخضر شعاشعية، حجية الأحكام الجزائية أما القضاء المدني المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة العدد الأول، جانفي سنة 2017.
- بلحاج العربي، البحث حول التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضاء الجزائري.

– عبد الله محمد حجيلة، قوة الحكم الجزائي البات الصادرة في واقعة قبل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي مجلة جامعة الشارقة المجلد 13 العدد 2 ستة 2016.

رابعًا: النصوص قانونية:

1– القوانين:

- الدستور الجزائري 1996.
- قانون إجراءات الجزائية سنة 2007.
- قانون الأسرة الجزائري سنة 2007.
- قانون الإجراءات المدنية والإدراية سنة 2008.
- قانون العقوبات الجزائري سنة 2009.
- قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- قانون رقم 15/12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

2– الأوامر:

- أمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، متضمن قانون إجراءات الجزائية الجزائري.
- أمر رقم 115/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائري.

الفهرس:

المقدمة:..... أ

الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية..... 12

- **المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية**..... 12
  - **المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائها**..... 12
    - **الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية**..... 13
    - **الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية**..... 14
  - **المطلب الثاني: إجراءات الدعوى العمومية وأطرافها**..... 17
    - **الفرع الأول: إجراءات الدعوى العمومية**..... 18
    - **الفرع الثاني: أطراف الدعوى العمومية**..... 19
- **المبحث الثاني: القيود الواردة عن الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها**..... 28
  - **المطلب الأول: القيود الواردة عن الدعوى العمومية**.....29
    - **الفرع الأول: الشكوى**..... 29
    - **الفرع الثاني: الطلب والإذن**..... 32
  - **المطلب الثاني: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية**..... 34
    - **الفرع الأول: أسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية**..... 35
    - **الفرع الثاني: الأسباب خاصة لإنقضاء الدعوى**..... 39

الفصل الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية:..... 48

المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية..... 48

المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية وشروطها. 48
الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية..... 48
-الفرع الثاني: شروط الدعوى المدنية بالتبعية..... 49
المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية..... 52
الفرع الأول: التعويض العيني..... 52
الفرع الثاني: التعويض النقدي..... 53
الفرع الثالث: المصاريف القضائية:..... 53
المطلب الثالث: أطراف الدعوى المدنية بالتبعية..... 55
الفرع الأول: المدعي المدني:..... 55
الفرع الثاني: المدعي عليه مدنيا:..... 58
أولاً: المتهم:..... 58
ثانيًا: المسؤول عن الحقوق المدنية..... 58
ثالثًا: ورثة المتهم..... 59
المبحث الثاني: طرق مباشرة الدعوى المدنية والتبعية وإنقضائها..... 59
- المطلب الأول: حالة اللجوء أمام القاضي الجنائي..... 60
الفرع الأول: الإدعاء المدني امام قاضي التحقيق..... 60
الفرع الثاني: التدخل أمام القضاء الجزائي..... 61
الفرع الثالث: الإدعاء المباشر أمام المحكمة..... 62
- المطلب الثاني: حالة اللجوء أمام القاضي المدني..... 64
الفرع الأول: المقصود بقاعدة الجنائي يوقف المدني..... 64

الفرع الثاني: مبررات قاعدة الجزائي يعقل أو يوقف المدني. 66

الفرع الثالث: شروط تطبيق الجزائي يوفق المدني. 68

المطلب الثالث: إنقضاء الدعوى المدنية التبعية..... 68

الفرع الأول: التنازل..... 69

الفرع الثاني: التقادم..... 70

الفرع الثالث: صور الحكم البات..... 70

الخاتمة:..... 73

أولاً: المصادر والمراجع:..... 77

1- المصادر:..... 77

- القرآن الكريم..... 77

2- الكتب:..... 77

ثانيًا: رسائل الجامعية:..... 78

1- الدكتوراه:..... 78

2- ماستر:..... 78

3- محاضرة:..... 78

ثالثًا: مجلات علمية وقانونية:..... 79

1- مجلات علمية:..... 79

2- مجلات قانونية:..... 79

رابعًا: النصوص قانونية:..... 80

الفهرس:..... 81